مسائل من علوم القرآن عند إلكيا الهراسي (ت ٥٠٤هـ) في تفسيره أحكام القرآن

(عرض ودراسة)

إعداد

د. سميرة عبد الرحمن سعيد آل زاهب

الأستاذ المشارك، قسم الدراسات القرآنية،كلية التربية

جامعة الملك سعود

Salzahb@ksu.edu.sa

ملخص البحث:

يتناول هذا البحث: مسائل من علوم القرآن عند إلكيا الهراسي (ت ٥٠٤هـ) في تفسيره أحكام القرآن(عرض ودراسة)، ويعد تفسير أحكام القرآن الذي ألفه الهراسي واحدًا من أشهر التفاسير التي تعنى بآيات الأحكام فهمًا واستنباطًا واستخراجًا للأصول، وقد راعى مؤلفه فيه الإيجاز والاختصار والاقتصار على اللباب فجاء وافيًا في بابه نافعًا لقارئه، وهذا التفسير يعد من أوائل التفاسير المؤلفة في أحكام القرآن، وتكمن أهمية البحث في ارتباطه بعلم التفسير وعلوم القرآن وهما من أشرف العلوم، ومكانة الإمام الهراسي التفسيرية، وأهمية أقواله، ومكانة تفسيره أحكام القرآن، ويهدف البحث: إلى بيان موقف الهراسي من بعض المسائل المتصلة بعلوم القرآن مثل: وقوع النسخ بأنواعه المختلفة، والوقوف على أقوال الهراسي عند اختلاف العلماء في نسخ آية قرآنية، وجواز النسخ بخبر الآحاد، والتوسع في الناسخ والمنسوخ، وبيان موقفه عند تعدد روايات سبب النزول، وبيان موقف الهراسي من المحكم والمتشابه، وبيان منهجه في ذكر القراءات القرآنية، ومن أبرز نتائج البحث: أن الإمام الهراسي عرض لوقوع النسخ، وتبنى وقوع النسخ تبعًا لجمهور العلماء، وذكر أقسام النسخ ضمن بيانه التطبيقي لآيات الأحكام، فقال بوقوع نسخ القرآن للقرآن، ونسخ السنة للقرآن، ويخالف الهراسي الشافعي في ذلك حيث يقول بأن سنة رسول الله لا ينسخها إلا سنة لرسول الله.

الكلمات المفتاحية: الكيا الهراسي، أحكام القرآن، الناسخ والمنسوخ، أسباب النزول، المحكم والمتشابه، القراءات القرآنية.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن خدمة كتاب الله والعناية بتسهيل فهمه أفضل ما اشتغل به المشتغلون من العلوم، ومن أَجَلِّ الطاعات، وأعظم القربات، وقد أفنى العلماء أعمارهم ووجهوا هِمَمَهم إلى العناية بالكتاب العزيز، فأُلِّفَتْ حوله الكتب الكثيرة في علوم القرآن، وفي تفسيره، وأسباب نزوله، وإعجازه، وقراءاته، وإعرابه، وما زال العلماء جيلًا بعد جيل ينهلون من معينه الصافي، ويرْتَشِفون من عذْبِه الكافي، فتنهض هِمَمُ العلماء للتأليف في علومه، فيُدْركونَ أن الأعمار ستنقضي دون بلوغ الإحاطة بها، فيكتب فيها كل إمام بما فتح الله عليه من تلك العلوم.

ومن علوم الكتاب: علم أحكامه، إذ ألف فيه علماء أجلاء، فانتهى كل واحد منهم إلى حسب ما أدى إليه اجتهاده في تلك الأحكام، واختار ما يراه الصواب من الأقوال، فيأتي المتأخر فيستدرك على المتقدم، نصحًا لكتاب الله، وإرشادًا لعباد الله، وبيانًا للقول الراجح في آيات القرآن الكريم، فكانوا –رضي الله عنهم– كلآلِيء العِقْد، يُجَمّل كلُّ واحدٍ صاحبَه.

وقد ظهرت في تلك الأثناء مجموعة من التفاسير التي تعنى بآيات الأحكام، جاءت تحت مسمى: أحكام القرآن، من بينها أحكام القرآن للكيا الهراسي (ت ٥٠٤هـ)، وهو أحد كتب تفسير القرآن الكريم، ألفه أبو الحسن علي بن محمد الطبري المعروف بـ (إلكيا الهراسي ٥٠٤هـ)، وهو تفسير لآيات الأحكام.

وقد أحاط الهراسي بجميع آيات الأحكام تقريبًا، ورتبها على حسب ترتيب المصحف، وفق أسلوب الباحثين في هذا الفن، وقد امتدح الهراسي كتابه هذا في مقدمته فقال: "ولن يعرف قدر هذا الكتاب، وما فيه من العجب العجاب، إلا من وفر حظه من علوم المعقول والمنقول، وتبحر في الفروع والأصول، ثم أكبَّ على مطالعة هذه الفصول بمسكة صحيحة، وقريحة نقية غير قريحة"(١).

وقد جعل الهراسي تفسيره في أربعة أجزاء، جمع فيه آيات الأحكام، وما يُستنْبط منها، وقد افتتح الجزء الأول منه بمقدمة ذكر فيها سبب تأليفه له، وطريقة العرض التي سار عليها، ثم شرع ببيان الآيات التي يرى أنها من أحكام القرآن مرتبة حسب ترتيب المصحف مفتتحًا ذلك بما في البسملة من معان وفوائد، واختتمه بنهاية سورة البقرة.

(١) أحكام القرآن، الكيا الهراسي، (٣/١).

ويعد كتاب أحكام القرآن الذي ألفه الهراسي واحدًا من أشهر التآليف التي تعنى بآيات الأحكام فهمًا واستنباطًا واستخراجًا للأصول منها، وقد راعى مؤلفه فيه الإيجاز والاختصار والاقتصار على اللباب فجاء كتابه وافيًا في بابه نافعًا لقارئه، وقد انتفع العلماء بهذا الكتاب وأثنوا عليه الثناء المستطاب واعتمدوا عليه في تأليفهم.

وقد أنعم الله عليَّ ووفقني أن أعيشَ مع تفسير الهراسي في بحثي هذا، فوسمت البحث بعنوان: مسائل من علوم القرآن عند إلكيا الهراسي (ت ٥٠٤هـ) في تفسيره أحكام القرآن عرض ودراسة، حيث اقتصرت فيه على الناسخ والمنسوخ، وأسباب النزول، والمحكم والمتشابه، والقراءات القرآنية.

أهمية البحث: تكمن أهمية البحث في النقاط الآتية:

١. ارتباط البحث بعلم التفسير وعلوم القرآن وهما من أشرف العلوم.
٢. مكانة الإمام الهراسي، وأهمية أقواله.
٣. مكانة كتاب أحكام القرآن الذي ألفه الهراسي وهو من أشهر التفاسير التي تعنى بآيات الأحكام.

أهداف البحث: يسعى هذا البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

١. بيان موقف الهراسي من وقوع النسخ. (نسخ القرآن بالقرآن-نسخ السنة بالقرآن-نسخ الكتاب بالسنة).
٢. الوقوف على أقوال الهراسي عند اختلاف العلماء في نسخ آية قرآنية، وجواز النسخ بخبر الآحاد، والتوسع في الناسخ والمنسوخ.
٣. إظهار استدلاله بسبب النزول دون ذكر السند أو درجة الرواية.
٤. بيان موقفه عند تعدد روايات سبب النزول.
٥. بيان موقف الهراسي من المحكم والمتشابه.
٦. بيان موقف الكيا الهراسي من القراءات القرآنية.

حدود البحث:

حدد البحث بعض المسائل التي تنضوي تحت علوم القرآن في تفسير (أحكام القرآن) للإمام أبي الحسن علي بن محمد الطبري المعروف بـ (إلكيا الهراسي) (ت ٥٠٤هـ)، وهذه المسائل هي: الناسخ والمنسوخ، وأسباب النزول، والمحكم والمتشابه، والقراءات القرآنية، وهذا

الاختيار تم بناءً على معيار شهرتها لدى الهراسي وتوسعه في دراستها مثل الناسخ والمنسوخ وأسباب النزول، أو أهميتها مثل المحكم والمتشابه والقراءات القرآنية.

الدراسات السابقة:

لم تُعْنَ دراسة -على حد اطلاعي-بموضوع: مسائل من علوم القرآن عند إلكيا الهراسي (ت ٥٠٤هـ) في تفسيره أحكام القرآن (عرض ودراسة)، غير أن هناك دراسات لامست هذا الموضوع من زوايا مختلفة، وبيان هذه الدراسات على النحو الآتي:

١. الهراسي ومنهجه في التفسير من خلال كتابه (أحكام القرآن)، رسالة ماجستير، الباحث/ زهدي محمد مطر أبو نعمة، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، ١٩٩٣م، تناول الباحث إلِكيا الهراسي المفسر الشافعي: حياته وعصره، وقدم فكرة عامة حول كتاب أحكام القرآن ودواعي تأليفه، وطريقة عرضه، ومصادره، ثم عرض لمنهج الهراسي في تفسيره موضحًا اعتماده على الجمع بين التفسير بالمأثور والتفسير بالرأي، واستعانته ببعض مباحث علوم القرآن، وتعرضه للقضايا البلاغية، وعنايته الفائقة بالفقه وأصوله، وتطرقه لبعض القضايا العقدية، ثم قارن بين الهراسي والجصاص وابن العربي.

٢. استدراكات الكيا الهراسي على الجصاص: جمعًا ودراسة، بحث منشور بمجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد(٨٧)، لعام ٢٠٢١م، للدكتور/ سلطان بن صغير بن نايف العنزي، اقتصر البحث على استدراكات الإمام الكيا الهراسي على الإمام الجصاص في كتابه أحكام القرآن من حيث استقراء هذه الاستدراكات، ودراستها دراسة تحليلية، وبيان القول الراجح فيها، وسبق ذلك ترجمة مختصرة للإمامين، ودراسة موجزة لكتابيهما.

٣. منهج الكيا الهراسي الطبري في كتابه أحكام القرآن، رسالة ماجستير، الباحث/ محمد منظور بخش، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، فرع الكتاب والسنة، ١٩٨٦م-١٤٠٧هـ، تناول الباحث عصر المؤلف، وحياته، ومصادره، ومنهجه في التفسير، والعلوم التي اشتمل عليها كتابه، والقيمة العلمية لتفسيره أحكام القرآن، وعقد موازنة بينه وبين منهج ابن العربي.

٤. منهج الإمام الكيا الهراسي الطبري البغدادي (٤٥٠-٥٠٤هـ) في كتابه أحكام القرآن دراسة وتحليل، رسالة دكتوراه، للباحثة/ حنان محمد أحمد محمد عثمان، جامعة أم درمان الإسلامية، كلية الدراسات العليا، قسم التفسير وعلوم القرآن، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م، تناولت الباحثة مصادره في التفسير، وأسلوبه، والتفسير بالمأثور والتفسير بالرأي، ومنهجه في اللغة والنحو، والعناية بعلوم القرآن، والفقه وأصوله في تفسيره، والاتجاه العقدي عند الكيا الهراسي، ورده على الإسرائيليات.

٥. اختلافات المفسرين وآثارها على آرائهم الفقهية الجصاص والكيا الهراسي أنموذجًا دراسة تفسيرية تحليلية مقارنة، رسالة دكتوراه، للباحث/ عبد الإله محمد محمد علي أبو سالم، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، كلية الدراسات العليا، شعبة التفسير وعلوم القرآن، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م. تناول الباحث سيرة الإمامين والاختلاف بين تفسيريهما، وأثر الآثار من حيث الصحة والضعف على التفسير، والاختلاف بسبب القواعد الأصولية.

٦. آيات أحكام سورة البقرة عند الكيا الهراسي وابن الفرس المالكي من خلال كتابيهما أحكام القرآن (دراسة تحليلية مقارنة)، رسالة ماجستير، للباحث/ الصداني علي يحيى الصداني، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، كلية الدراسات العليا، شعبة التفسير وعلوم القرآن، ١٤٣٩هـ-٢٠١٨م، تناول الباحث/ آيات الأحكام في سورة البقرة من خلال أحكام القتال والإنفاق، والعبادات، والأسرة، والعقوبات والمعاملات.

٧. مناهج تفسير آيات الأحكام بين القديم والحديث إلكيا الهراسي (ت ٥٠٤هـ) ومحمد بن الأمين الهرري دراسة مقارنة، للباحث/ إبراهيم محمود إبراهيم محمد، بحث منشور بمجلة كلية الآداب – جامعة جنوب الوادي بقنا، العدد(٤٨)، لعام ٢٠١٨م، تناول الباحث التعريف بمصطلحات البحث، ثم التعريف بالإمامين وكتابيهما، ثم عرض لمنهج الإمامين في تفسير آيات الأحكام من خلال التفسير اللغوي والمأثور عند الكيا الهراسي وتفسير الهرري، ثم عرض لموقف الإمامين من دلالات الألفاظ وأثر ذلك في استنباط الأحكام.

وهذه البحوث والدراسات لم تتناول المسائل التي تناولها بحثي الموسوم ب: مسائل من علوم القرآن عند إلكيا الهراسي (ت ٥٠٤هـ) في تفسيره أحكام القرآن (عرض ودراسة)، على النحو الذي جاء في خطة هذا البحث.

منهج البحث: اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي المعتمد على إجراء التحليل، حيث قمت باستقراء المسائل والفروع والجزئيات من تفسير أحكام القرآن التي تدخل في المسائل التي اخترتها للبحث، وقمت بتصنيفها وتبويبها، ثم دراستها وتحليلها بغية الوقوف على رأي الهراسي فيها.

خطة البحث: جاء البحث في مقدمة، وخمسة مباحث، وخاتمة على النحو الآتي:

المقدمة: وتشمل أهمية البحث، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهجه، وخطته.

المبحث الأول: الكيا الهراسي، وتفسيره أحكام القرآن.

المبحث الثاني: الناسخ والمنسوخ في أحكام القرآن للكيا الهراسي، ويشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريفه ووقوعه.

المطلب الثاني: موقف الهراسي من وقوع النسخ (نسخ القرآن بالقرآن-نسخ السنة بالقرآن-نسخ الكتاب بالسنة).

المطلب الثالث: موقف الهراسي عند اختلاف العلماء في نسخ آية قرآنية.

المطلب الرابع: موقف الهراسي في جواز النسخ بخبر الآحاد.

المطلب الخامس: موقف الهراسي من التوسع في الناسخ والمنسوخ.

المبحث الثالث: أسباب النزول في أحكام القرآن للكيا الهراسي، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: استدلاله بسبب النزول دون ذكر السند أو درجة الرواية غالبًا.

المطلب الثاني: إحالة سبب النزول إلى كتب التفسير أحيانًا.

المطلب الثالث: موقفه عند تعدد روايات سبب النزول.

المبحث الرابع: المحكم والمتشابه في أحكام القرآن للكيا الهراسي، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: موقف الهراسي من المحكم والمتشابه.

المطلب الثاني: منشأ الخلاف كما يراه الهراسي.

المبحث الخامس: موقف الهراسي من القراءات القرآنية.

الخاتمة:

- **النتائج والتوصيات.**

المبحث الأول: الكيا الهراسي، وتفسيره أحكام القرآن

أولًا: اسمه ونسبه وألقابه

هو أبو الحسن علي بن محمد بن علي الطبري، المعروف بـ(إلكيا الهراسي)[٢]، ضُبط اسمه (الكيا) ب(ال) التعريف، وضبط بكسر الهمزة في أوله(إلكيا)، وبفتحها (ألكيا)، ومعناه: الكبير القدر، المقدم بين الناس. وهو فقيه شافعيّ ومفسر[٣].

ثانيًا: مولده ووفاته

أجمعت المصادر التي ترجمت له أنه ولد في خامس ذي القعدة سنة خمسين وأربعمائة [٤] هجرية، الموافق سنة ثمان وخمسين بعد الألف الميلادية، واختلفت المصادر حول كونه من طبرستان، أو أنها كانت محلًا لميلاده فقط [٥]، لكن الثابت أنه ولد في خراسان، ونشأ فيها وتلقى أول علومه، ثم استقر ببغداد حتى وفاته.

وقد توفي يوم الخميس، وقت العصر، مستهل المحرم، سنة أربع وخمسمائة ببغداد[٦]، وله ثلاث وخمسون سنة وشهران[٧].

---

(٢) إلكيا: بكسر الكاف وفتح الياء المثناة من تحتها وبعدها ألف. قال ابن خلكان: "ولم أعلم لأي معنى قيل له (إلكيا) وفي اللغة العجمية "الفارسية": (إلكنا) هو الكبير القدر المقدم بين الناس، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين بن محمد بن خلكان، (٢٨٩/٣)، والهراسي: براء مشددة وسين مهملة. قال ابن قاضي شهبة: "لا نعلم نسبته لأي شيء". طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة، (٢٨٨/١)، وقال الزركلي: "الهراسي فارسية بمعنى الذعر". الأعلام، الزركلي، (٣٢٩/٤).

(٣) انظر: معجم الشيوخ، ابن عساكر، (٧٥٢/٢).

(٤) انظر: طبقات الشافعية الكبرى، السبكي، (٢٣١/٧)، والأعلام، الزركلي، (٣٢٩/٤).

(٥) انظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان، (٢٨٦/٣)، والنجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ابن تغري بردي، (٢٠١/٥)، والأعلام، الزركلي، (٣٢٩/٤)، والعقد المذهب في طبقات حملة المذهب، ابن الملقن، (ص٢٩٨)، وقلادة النحر، بامخرمة، (١٥/٤).

(٦) انظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان، (٢٨٩/٣)، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد، (١٧/٦)

(٧) انظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، (٣٥٢/١٩).

ودفن بمقبرة باب إبرز[٨]، بالقرب من الشيخ أبي إسحاق الشيرازي ٤٧٦هـ[٩].

ثالثاً: نشأته وطلبه للعلم:

١- نشأته:

لم تفصح كتب التراجم شيئًا عن نشأته المبكرة في طبرستان[١٠]، وكيف تلقى العلم هناك ومن هم شيوخه فيها، وكل ما ذكر من نشأته فيها أنه تفقه بها [١١]، وبذلك نكون قد جهلنا كل ما يتصل بحياته المبكرة سواء كانت حياته العلمية أم حياته مع أسرته في طبرستان التي لم يذكر عنها شيء، ولعل في عدم ذكرها أنه لم يكن لها باع في ميدان العلوم الدينية المختلفة، فيُذْكرون بتلك العلوم كما ذُكِر، ويشتهرون كما اشتهر، علمًا بأن المدينة التي ولد بها ونشأ أنجبت العدد الكثير من العلماء.

كما لم تذكر كتب التراجم شيئًا عن أسرته وعدد أولاده بعد أن اشْتُهر غير أنه كان يكنى بأبي الحسن[١٢].

---

(٨) انظر: تاريخ بغداد وذيوله، الخطيب البغدادي، (١٤٩/٢١)، والمنتظم في تاريخ الأمم والملوك، الجوزي، (١٢٢/١٧).

بِبَبْرَزُ:

بكسر أوله، وفتح ثانيه، وسكون الباء، وفتح الراء، وزاي: محلّة ببغداد، وهي اليوم مقبرة بين عمارات البلد وأبنيته من جهة محلّة الظّفرية والمقتدرية، بها قبور جماعة من الأئمة، منهم أبو إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزآباذي الفقيه الإمام، ومنهم من يسمّيها باب أبرز. انظر: معجم البلدان، ياقوت الحموي (٥١٨/١).

(٩) هو شيخ الإسلام إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، أزهد أهل زمانه وأكثر الأئمة اشتغالًا بالعلم، كان من أكابر فقهاء الشافعية، ومرجع طلاب العلم، وأول من درس في نظامية بغداد، ولد سنة ٣٩٣هـ، وتوفي سنة ٤٧٦هـ في بغداد ودفن بمقبرة إبرز. انظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان، (٢٩/١)، وسلم الوصول إلى طبقات الفحول، حاجي خليفة، (٤٠/١).

(١٠) طبرستان: بفتح أوله وثانيه، وكسر الراء، الطبر: بالتحريك، وآخره نون، بلفظ تثنية طبر، وهي فارسية، والطبر: هو الذي يشقّق به الأحطاب وما شاكله بلغة الفرس، والألف والنون فيه تشبيها بالنسبة، وأما في العربية فيقال: طبر الرجل إذا قفز، وطبر إذا اختبأ، وطبران: مدينة في تخوم قومس، وليست التي ينسب إليها الحافظ أبو سليمان الطبراني، فإن المحدّثين مجتمعون بأنه منسوب إلى طبرية الشام، واستان: الموضع أو الناحية، كأنه يقول: ناحية الطبر. انظر: معجم البلدان، ياقوت الحموي، (١٣/٤).

(١١) انظر: طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة، (٢٨٨/١).

(١٢) انظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين بن محمد بن خلكان، (٢٨٩/٣)، وطبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة، (٢٨٨/١)، والأعلام، الزركلي، (٣٢٩/٤).

ولا شك أن الإمام نشأ كما ينشأ أترابه في ذلك العهد، فتلقفته الكتاتيب القرآنية، حيث حفظ القرآن، وتعلم فيها مبادئ العلوم اللغوية والفقهية والحديثية من علماء بلده.

وقد نشأ إلكيا الهراسي في ظل الوزير العادل (نظام الملك) ٤٨٥هـ [١٣] الذي اهتم اهتمامًا عظيمًا بالعلماء، فكان يقربهم منه ويوظفهم في مؤسسات الدولة المختلفة، مما جعل الناس يهتمون بأبنائهم ويعلمونهم العلوم الدينية وغيرها، طمعًا في أن يكون لأبنائهم منزلة علمية في الدولة، ولعل هذا هو السبب الذي جعل أسرة الإمام الهراسي تهتم بتعليمه دون أن يكون لها مكانة علمية أو ذكر في كتب التراجم.

٢- طلبه للعلم:

كان الإمام الهراسي ذا همة عالية وثَّابة يطير بها في آفاق العلوم، يقول ابن قاضي شهبة٨٥١هـ[١٤]: "تفقه ببلده ثم رحل إلى نيسابور قاصدًا إمام الحرمين وعمره ثماني عشرة سنة فلازمه حتى برع في الفقه والأصول والخلاف، وطار اسمه في الآفاق، وكان إمامًا نظارًا قوي البحث دقيق الفكر ذكيًا فصيحًا، جهوري الصوت حسن الوجه جدًا، قدم بغداد وتولى النظامية[١٥] في ذي الحجة سنة ثلاث وتسعين وأربعمائة واستمر مدرسًا بها عظيم الجاه رفيع

(١٣) نِظَام المُلْك (٤٠٨ - ٤٨٥ هـ = ١٠١٨ - ١٠٩٢ م): الحسن بن علي بن إسحاق الطوسي، أبو علي، الملقب بقوام الدين، نظام الملك: وزير حازم عالي الهمة. أصله من نواحي طوس. تأدب بآداب العرب، وسمع الحديث الكثير، واشتغل بالأعمال السلطانية، فاتصل بالسلطان ألب أرسلان، فاستوزره، فأحسن التدبير وبقي في خدمته عشر سنين. ومات ألب أرسلان فخلفه ولده ملك شاه، فصار الأمر كله لنظام الملك، وليس للسلطان إلا التخت والصيد. وأقام على هذا عشرين سنة، وكان من حسنات الدهر. انظر: الأعلام، للزركلي، (٢٠٢/٢)، وسير أعلام النبلاء، للذهبي، (٩٤/١٥).

(١٤) القاضي تقي الدين أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن محمد بن عبد الوهاب بن محمد بن دويب بن مشرف، المعروف بابن قاضي شهبة الأسدي الدمشقي الشافعي، المتوفى بها فجأة في ذي القعدة سنة إحدى وخمسين وثمانمائة عن اثنتين وسبعين سنة. انظر: سلم الوصول إلى طبقات الفحول، حاجي خليفة، (٧٩/١)، والنجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ابن تغري بردي، (٥٢٣/١٥).

(١٥) المدرسة النظامية: أنشأها الوزير السلجوقي نظام الملك الحسن بن علي للشافعية، وتم افتتاحها سنة (٤٥٩ هـ)، وهي من أكبر المدارس وأشهرها ببغداد، وقد أشاد بذكرها الرحالة ابن بطوطة عند زيارته لبغداد سنة (٧٢٧ هـ). إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل، الزيراني الحنبلي(٧٤١هـ)، (ص٥٦).

المحل يتخرج عليه الطلبة، وكان وأقرانه أبرز تلامذة إمام الحرمين"[١٦].

وقد عبر إلكيا الهراسي(ت ٥٠٤هـ) عن كيفية تحصيله العلم عندما كان في نيسابور[١٧] فقال: "كانت في مدرسة سرهنك بنيسابور[١٨] قناة لها سبعون درجة، وكنت إذا حفظت الدرس أنزل القناة وأعيد الدرس في كل درجة مرة في الصعود والنزول، قال: وكذا كنت أفعل في كل درس حفظته" [١٩]، وذكر السبكي "أنه كان يكرر الدرس على كل مرقاة من مراقي درج المدرسة النظامية بنيسابور سبع مرات وأن المراقي كانت سبعين مرقاة"[٢٠].

رابعًا: عقيدته:

ذكرت كتب التراجم أنه كان على مذهب أهل السنة والجماعة على طريقة الإمام أبي الحسن الأشعري [٢١] – رحمه الله– جاء في النجوم الزاهرة: "أنه درس بالنظامية ووعظ وذكر مذهب [٢٢] الأشعري" [٢٣].

---

(١٦) طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة، (٢٨٨/١).

(١٧) نَيْسَابُور: بفتح أوله، والعامة يسمونه نشاوور:وهي مدينة عظيمة ذات فضائل جسيمة معدن الفضلاء ومنبع العلماء لم أر فيما طوّفت من البلاد مدينة ومنبع العلماء لم أر فيما طوّفت من البلاد مدينة كانت مثلها، انظر: معجم البلدان، (٣٣١/٥).

(١٨) إحدى مدارس نيسابور، معجم البلدان، (٣٣١/٥).

(١٩) طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة، (٢٣٢/٧).

(٢٠) طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة، (٢٣٢/٧). جاء في لسان العرب:"والدَّرَجَةُ: الرِّفْعَةُ فِي الْمَنْزِلَةِ. والدَّرَجَةُ: المِرْقاةُ، والدَّرَجَةُ واحدة الدرجات، وهي الطبقات من المراتب"، لسان العرب، ابن منظور، (٢/ ٢٦٦). (د ر ج).

(٢١) هو إمام المتكلمين أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، ولد سنة ستين ومائتين هجرية، كان عجبًا في الذكاء وقوة الفهم، كان أولًا معتزليًا، فلما برع في الاعتزال كرهه وتبرأ منه فتاب الله تعالى عليه، وأخذ يرد على المعتزلة ويهتك عوراتهم، وأيد عقائد السلف بحجج كلامية، وبراهين أصولية واستعمل التأويل، وتوفي سنة أربع وعشرين وثلاثمائة هجرية في بغداد. انظر: سير أعلام النبلاء، (٨١٥/١٥).

(٢٢) انظر للمزيد حول هذا المذهب: درء تعارض العقل والنقل، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، (١٥٩/٢)، (٢٥٠/٥)، وانظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل وفي هامش الملل والنحل للشهرستاني، ابن حزم، (٩٣/١).

(٢٣) النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ابن تغري بردي، (٢٠١/٥).

كما أن ابن عساكر [٢٤] قد عده من أعيان الأشاعرة وجعله من الطبقة الخامسة منهم[٢٥].

وتجدر الإشارة إلى أن الأشاعرة إذا أطلقوا أهل السنة والجماعة فإنهم يعنون أنفسهم[٢٦]، ووما يشير إلى أشعرية الكيا الهراسي أنه أشار إلى معارضة النصوص بالعقل وتقديم العقل على النقل، وجعل العقل حاكمًا على النقل، يقول في أحكام القرآن معقبًا على قول الله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾ [الإسراء: ١٥]:"يدل على صحة قول أهل الحق في أنه لا تكليف قبل السمع، وأنه لا وجوب قبل إرسال الرسل، ولا يقبح ولا يحسن بالعقل، خلافا لمن عدا أهل الحق، في كون العقل طريقًا إلى معرفة وجوب الواجبات، وتحريم المحرمات، وإباحة المباحات، ثم الأكثرون منهم على أنه يجوز أن يقتصر ببعض المكلفين على دليل العقل دون السمع، إذا كانت مصلحته فيما دل عليه العقل، وأنه يقع في علم الله أنه ينهض بما كلفه دليل العقل، والغرض بالشرائع المصلحة، وإذا كان المعلوم من حال بعضهم نهوضه بالتكاليف العقلية تلقيا من دليل العقل، لم يكن لإرسال الرسل إليهم فائدة، وإنما يرسل الله تعالى عندهم الرسول إلى من وقع في المعلوم أن تمسك المتمسك بالشريعة داعي إلى المصلحة في التكاليف العقلية، فيرسل الرسول إليه بأمور سمعية يعلم الله تعالى كونها داعية إلى المستحسنات العقلية، ويحرم عليه من السمعيات ما يعلم كونه داعيا إلى المستقبحات العقلية"[٢٧].

ويمكننا القول: إن الإمام الهراسي – رحمه الله – كان يدافع عن عقيدة أهل السنة والجماعة، شأنه في ذلك شأن أساتذة المدارس النظامية والوعاظ الذين كانوا ينتصرون لمذهب الأشعري، ويعرّضون بخصومه من الحنابلة لما يعتقدونه من التشبيه والتجسيم [٢٨]، مستخدمين لذلك علم الكلام الذي كان رائجًا في عصر الهراسي.

(٢٤) هو علي بن الحسن بن هبة الله ثقة الدين ابن عساكر الدمشقي المؤرخ الحافظ الرحالة، كان محدث الديار الشامية توفي سنة ٥٧١ هـ. انظر الأعلام، للزركلي، (٤/٢٧٣).

(٢٥) انظر: تبيين كذب المفتري، لابن عساكر، (ص ٢٨٨).

(٢٦) العقيدة السلفية في كلام رب البرية وكشف أباطيل المبتدعة الردية، عبد الله بن يوسف الجديع، (ص٤٣١)

(٢٧) أحكام القرآن للكيا الهراسي (٤/ ٢٤٩)

(٢٨) انظر: التاريخ السياسي والفكري للمذهب السني في المشرق الإسلامي، د عبد المجيد بدوي، (ص ٢١٩-١٢١).

ولاشك أن الهراسي كان إمامًا في عصره، وكان بينه وبين مخالفيه مناظرات، حيث وصف بأنه كان إمامًا نظارًا قوي البحث، دقيق الفكر، ذكيًا[٢٩].وجاء في طبقات الشافعية أنه "أحد فحول العلماء ورؤوس الأئمة فقهًا وأصولًا وجدلًا وكان يحفظ الحديث ويناظر فيه"[٣٠].

خامسًا: مصنفاته:

أما الكتب التي ألفها الهراسي، فقد اشتهر بعضها وذاع ذكره ونالت إعجاب العلماء المتخصصين، ولكن معظمها أمسى في ذمة التاريخ، فلم يصل إلينا منها إلا كتاب (أحكام القرآن)، وباقي كتبه لم أقف على وجودها في أي من فهارس مخطوطات المكتبات العالمية، ولكن أشارت إليها كتب التراجم، كما أحال الهراسي إلى بعضها في كتابه (أحكام القرآن). وهذه الكتب هي:

١- أحكام القرآن: وهو محور البحث.

٢- شفاء المسترشدين في مباحث المجتهدين:

قال عنه السبكي: "وهو من أجود كتب الخلافيات" [٣١] ويبدو أن هذا الكتاب قد تعرض فيه الهراسي للمسائل الخلافية بين المذاهب الفقهية، صنفه مؤلفه لطلبة العلم الذين يريدون أن يطلعوا على المباحث الفقهية التي خاض بها المجتهدون، ولاشك أن الهراسي قد أفاد كثيرًا في هذا الكتاب من شيخه إمام الحرمين الجويني -رحمه الله- يظهر ذلك جليًا فيما نقله السبكي عن مسألة فيه حيث يقول: "قال الهراسي في كتابه (شفاء المسترشدين) في مسألة سجود التلاوة: قد قيل لا يسجد يعني المصلي للتلاوة قبل الفاتحة إذ لا نص فيه للشافعي. انتهى، وهو مأخوذ من كلام إمام الحرمين فإنه قال في الأساليب [٣٢] في مسألة سجود السهو لو قرأ المنفرد آية سجدة قبل الفاتحة، فالذي يظهر منعه من سجود التلاوة لكونه قرأ في غير أوانه" [٣٣].

---

(٢٩) انظر: طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة، (٣١٩/١).

(٣٠) طبقات الشافعية، للسبكي، (٢٣١/٧).

(٣١) طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي، (٢٣٢/٧).

(٣٢) أشار إلى هذا الكتاب كل من صاحب كشف الظنون، (٧٠١/١)، وصاحب هدية العارفين، (ص ١٢٦).

(٣٣) طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي، (٢٣٣/٧-٢٣٤).

ولم يشر الهراسي إلى اسم هذا الكتاب أثناء بيانه لآيات الأحكام، ولكنه كان يشير كثيرًا إلى كتب الفقه الأخرى ككتاب (مسائل الخلاف) أو (مسائل الفقه) [٣٤]، فربما كان يعني بهذا ذلك الكتاب، مع العلم أن كلا الكتابين مفقودان.

٣- نقد [٣٥] مفردات الإمام أحمد:

نقد فيه الهراسي المسائل الفقهية التي انفرد بها الإمام أحمد بن حنبل من المسائل الاجتهادية عن الأئمة الثلاثة، وقال الذهبي مشيرًا إليه:"وصنف -يعنى الهراسي- كتابًا في الرد على مفردات الإمام أحمد فلم ينصف فيه"[٣٦]، وقال ابن كثير: "وله كتاب يرد فيه على ما انفرد به الإمام أحمد بن حنبل في مجلد" [٣٧].

٤- لوامع الدلائل في زوايا المسائل[٣٨].

٥- التعليق في أصول الفقه: أشارت إلى هذا الكتاب بعض كتب التراجم [٣٩]، وأحال إليه الهراسي عند بيانه لبعض المسائل في مواضع كثيرة. [٤٠]

٦- المصنف في الروايات: أشار إليه الهراسي في كتابه أحكام القرآن [٤١].

٧- مسائل الخلاف: أشار الهراسي كثيرًا إلى هذا الكتاب، وكان يطلق عليه أحيانًا مسائل الفقه أو كتب الفقه.

سادسًا: تفسيره أحكام القرآن:

أما عن الهراسي وفهمه لكتاب الله تعالى وتفسيره له، فحدث ولا حرج، فهو الذي ذكرت عنه كتب التراجم أنه كان فقيهًا مفسرًا، وليس أدل على ذلك من هذا الكتاب الذي نحن

(٣٤) انظر: أحكام القرآن، الكيا الهراسي، (٣٨٨/١، ٤١٢، ٤٨٦، ٤٤/٢، ١١٤، ٢٩٣)

(٣٥) جاء في بعض الكتب لفظ (نقض مفردات الإمام أحمد). انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، (٣٥٢/١٩).

(٣٦) سير أعلام النبلاء، للذهبي، (٣٥٢/١٩).

(٣٧) البداية والنهاية، لابن كثير، (١٨٤/١٢).

(٣٨) انظر: كشف الظنون، (١٥٦٩/٢)، والأعلام، للزركلي، (٢٣٦/٧).

(٣٩) انظر: طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي، (٢٣٢/٧)، وانظر: هدية العارفين، البغدادي، (٦٩٤/١)، وانظر: كشف الظنون، لحاجي خليفة، (٤٢٣/١).

(٤٠) انظر: أحكام القرآن، الهراسي، (٣٩٣/١، ٣٩٦، ٤٧٦، ٤٩٩، ١٢٧/٢، ٢٧٦، ٣٢٧).

(٤١) انظر: أحكام القرآن، الهراسي، (٣١٨/٢).

بصدد الحديث عنه في تفسير آيات الأحكام، فقد ألف هذا التفسير الموسوم بأحكام القرآن، جمع فيه آيات الأحكام، وما يستنبط منها.

ويعد هذا الكتاب من المؤلفات المهمة في التفسير الفقهي عند الشافعية مع العلم أن لهم كتبًا أخرى ألفت في هذا الفن ككتاب (القول الوجيز في أحكام الكتاب العزيز) للسمين الحلبي -رحمه الله -، وكتاب (الإكليل في استنباط التنزيل) للإمام جلال الدين السيوطي(٩١١هـ)[٤٢]-رحمه الله -، وقد سبقهم جميعا كتاب (أحكام القرآن) المنسوب للإمام الشافعي -رحمه الله -، وهو من جمع الإمام البيهقي[٤٣] رحمه الله لم يستوعب فيه آيات الأحكام بكاملها، ولم يرتبها على حسب ترتيب المصحف، وإنما رتبها بحسب الموضوعات الفقهية.

أما الإمام الهراسي -رحمه الله- فقد أحاط بجميع آيات الأحكام تقريبًا، ورتبها على حسب ترتيب المصحف، وفق أسلوب الباحثين في هذا الفن، وقد أحصيت عدد الآيات التي تناولها الإمام فوجدتها سبعا وعشرين وخمسمائة آية، موزعة على أربع وسبعين سورة،كلها مشتملة على أحكام ومسائل، هذه السور هي: (سورة البقرة، وآل عمران، والنساء، والمائدة، والأنعام، والأعراف، والأنفال، والتوبة، ويونس، وهود، ويوسف، والرعد، وإبراهيم والحجر، والنحل، والإسراء، والكهف، ومريم، وطه، والأنبياء، والحج والمؤمنون، والنور، والفرقان، والشعراء، والقصص، والعنكبوت، والروم، ولقمان، والسجدة، والأحزاب، وسبأ، وفاطر، ويس، والصافات، وص، والشورى والزخرف، والجاثية، والأحقاف، ومحمد، والفتح، والحجرات، وق، والذاريات، والطور، والنجم، والقمر، والرحمن، والواقعة، والحديد، والمجادلة، والحشر، والممتحنة، والصف، والجمعة، والمنافقون، والطلاق، والتحريم، والمزمل، والمدثر، والقيامة، والإنسان، والمرسلات، والانشقاق، والأعلى، والضحى، والشرح، والقدر، والبينة، والماعون، والكوثر،

(٤٢) الجَلَال السُّيُوطي (٨٤٩ - ٩١١ هـ = ١٤٤٥ - ١٥٠٥ م) عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ابن سابق الدين الخضيري السيوطي، جلال الدين: إمام حافظ مؤرخ أديب، الأعلام، الزركلي، (٣٠١/٣).

(٤٣) أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الإمام أبو بكر البيهقي الخسروجردي مصنف السنن الكبير كان أوحد زمانه وفرد أقرانه من كبار أصحاب أبي عبد الله الحاكم، أخذ مذهب الشافعي عن أبي الفتح ناصر بن محمد العمري المروزي وغيره ومولده في شعبان سنة أربع وثمانين، وتوفي سنة ثمان وخمسين وأربع مائة. انظر: الوافي بالوفيات، الصفدي، (٢٢٠/٦)

والنصر، والفلق).

وباقي السور لم يتعرض لها، إما لعدم وجود أحكام فيها، وإما لأن ما فيها من أحكام قد مضى بيانه في سور سابقة.

وقد امتدح الهراسي كتابه هذا في مقدمته فقال: "ولن يعرف قدر هذا الكتاب، وما فيه من العجب العجاب، إلا من وَفَرَ حَظَهُ من علوم المعقول والمنقول، وتبحر في الفروع والأصول، ثم أكب على مطالعة هذه الفصول بِمِسْكَة صحيحة، وقريحة نقية غير قريحة"(٤٤).

يتبين من كلامه هذا مدى إعجاب الهراسي بكتابه، وأنه لن يعرف قدره إلا فحول العلماء المتخصصين في الفقه وأصوله، والقرآن وعلومه، الدارسين له بدقة وتأمل للوصول إلى ما فيه من كنوز مفيدة ومعان عجيبة، يظهر ذلك جليًا من خلال نظرة إلى بطن الكتاب، وما احتواه من علم مفيد، فيقف القارئ على قوة أسلوبه وإحاطته بآيات الأحكام واختلاف العلماء في المسائل التي حصل فيها خلاف، ومحاولته في تلخيص ذلك، وحذف ما يراه حشوًا بعبارة دقيقة تنم عن علم الرجل وفهمه.

وقد عبر عن ذلك في خاتمة كتابه فقال:" وقد أتينا على جمل ما يحتاج إليه من أحكام الفقه اشتمل القرآن عليها، وأوضحنا قدر مقصودنا من اختلاف العلماء، وبيان أقرب الأقوال إلى معاني القرآن، ولم نغادر جهدًا في تلخيص ما أردناه وحذف الحشو المستغنى عنه"(٤٥).

ولم تذكر كتب التراجم شيئا عن زمن تأليف الهراسي لهذا الكتاب، ولا عن المدة التي استغرقها في تصنيفه، ولكن يرجح أنه قد ألفه في آخر سني عمره بعد أن رسخ العلم في عقله، وألف عدة مصنفات في الفقه وأصوله، وقام بتدريس الفقه الشافعي في نظامية بغداد سنة ثلاث وتسعين وأربعمائة هجرية، عندئذ شعر بحاجة طلبة العلم إلى كتاب يجمع أحكام القرآن على مذهبه، فقام بتصنيف هذا الكتاب، وقد جعله في في أربعة أجزاء، جمع فيه آيات الأحكام، وما يستنبط منها وفق مذهب الإمام الشافعي – رحمه الله–، وقد افتتح الجزء الأول منه بمقدمة ذكر فيها سبب تأليفه له، وسبب ترجيحه للمذهب الشافعي، وطريقة العرض التي سار عليها، ثم شرع ببيان الآيات التي يرى أنها من أحكام القرآن مرتبة حسب ترتيب المصحف

(٤٤) أحكام القرآن، إلكيا الهراسي، (٣/١).

(٤٥) أحكام القرآن، إلكيا الهراسي، (٤٣٤/٤).

مفتتحًا ذلك بما في البسملة من معان وفوائد، واختتمه بنهاية سورة البقرة.

أما الجزء الثاني فقد ابتدأه بقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ﴾ [آل عمران: ٧] من أوائل سورة آل عمران، وأنهاه بقوله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ﴾ [النساء: ١٢٨] من أواخر سورة النساء، وابتدأ الجزء الثالث بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ ۚ﴾ [المائدة: ١] من أول سورة المائدة، واختتمه بقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ ۚ﴾ [الأنفال: ٧٥] من آخر سورة الأنفال. واختتم الهراسي كتابه بالجزء الرابع الذي ابتدأه بأول سورة براءة، واختتمه بقوله تعالى: ﴿وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ﴾ [الفلق: ٤] من سورة الفلق.

وقد يكون من المفيد أن نشير إلى أن إلكيا الهراسي يعد من العلماء الذين توسطوا في جمعهم لآيات الأحكام وما يستنبط منها، فهو لم يتوسع في ذلك كما فعل الجصاص وابن العربي في كتابيهما (أحكام القرآن)، ولم يقل كما فعل البيهقي أو مقاتل بن سليمان بل نجده قد بذل جهده في تلخيص الأحكام والآراء، واختلاف العلماء، متجنبا الحشو والتطويل حتى يخرج كتابه متوسط الحجم يسهل على طالب العلم اقتناؤه أو حفظه.

المبحث الثاني: الناسخ والمنسوخ في أحكام القرآن للكيا الهراسي

المطلب الأول: تعريفه ووقوعه.

أولًا: النسخ لغة: عبارة عن التبدل والرفع والإزالة، يقال نسخت الشمس الظل: أزالته والنسخ إبطال الشيء وإقامة آخر مقامه (٤٦).

ثانيًا: النسخ اصطلاحًا: النسخ في الاصطلاح: "رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر"(٤٧).

فالحكم المرفوع يسمى (المنسوخ)، والدليل الرافع يسمى (الناسخ) ويسمى الرفع (النسخ).

فعملية النسخ على هذا تقتضي منسوخًا وهو الحكم الذي كان مقررًا سابقًا، وتقتضي ناسخًا، وهو الدليل اللاحق.

وبهذا يتبين لنا أن هناك تقاربًا واضحًا بين مفهوم النسخ في اللغة وما أريد به في الاصطلاح.

وقد اختلف العلماء حول وقوع النسخ في القرآن الكريم، والصحيح جوازه ووقوعه سمعًا وعقلًا، فضلًا عن كون عدالة التشريع تقتضي التدرج وعدم مفاجأة المشرع للناس بما يشق عليهم فعله أو تركه، قال السيوطي: "النسخ مما خص الله به هذه الأمة لحكم منها التيسير، وقد أجمع المسلمون على جوازه... ثم قال: واختلف العلماء فقيل لا ينسخ القرآن إلا بقرآن، كقوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآۗ﴾ [البقرة: ١٠٦]، قالوا ولا يكون مثل القرآن وخيرًا إلا قرآن، وقيل: بل ينسخ القرآن بالسنة" (٤٨).

ثالثًا: موقف الهراسي من وقوع النسخ

الناسخ والمنسوخ من الموضوعات المهمة التي يجدر الإلمام بها لكل من يريد تفسير كتاب الله تعالى، ولما كان الإمام الهراسي من العلماء الذين خاضوا هذا المجال، فلا عجب أن يكون على إحاطة تامة وتمكن من هذا العلم، خاصة أن الهراسي فقيه أصولي يعمد إلى آيات القرآن

(٤٦) انظر: لسان العرب، ابن منظور (٦١/٣)، وتهذيب اللغة، الأزهري، (٨٤/٧)، وتاج العروس، الزبيدي، (٣٥٥/٧).

(٤٧) الناسخ والمنسوخ، قتادة، (ص٦).

(٤٨) الإتقان في علوم القرآن، السيوطي، (٦٧/٣).

فيستنبط منها ما يراه من الأحكام والمسائل، فإذا لم يكن على علم بالناسخ والمنسوخ فيَضل الناس ويَهْلَك، فقد روي أن عليًا -رضي الله عنه- دخل يومًا مسجد الجامع بالكوفة فرأى فيه رجلًا يعرف بعبد الرحمن بن دأب، وكان صاحبًا لأبي موسى الأشعري، وقد تحلق عليه الناس يسألونه، وهو يخلط الأمر بالنهى والإباحة بالحظر، فقال له على -رضي الله عنه-: أتعرف الناسخ والمنسوخ؟ قال: لا، قال هلكت وأهلكت(٤٩).

وقد عرض الإمام الهراسي لهذا الموضوع، وتبنى وقوع النسخ تبعًا لجمهور العلماء، وذكر أقسام النسخ ضمن بيانه التطبيقي لآيات الأحكام.

المطلب الثاني: موقف الهراسي من وقوع النسخ (نسخ القرآن بالقرآن-نسخ السنة بالقرآن-نسخ الكتاب بالسنة).

أولًا: نسخ القرآن بالقرآن:

أجمع العلماء على جواز نسخ القرآن بالقرآن (٥٠)، وقد ذكر الهراسي آيات كثيرة بين فيها ذلك منها:

ما ذكره عند بيانه لقوله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا﴾ [الأنفال: ٦١] قال: "منسوخ بقوله تعالى ﴿ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥] و﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾ [التوبة: ٢٩] وهو الظاهر. "فإن سورة براءة آخر ما نزل، فكان العهد بين رسول الله والمشركين قبل ذلك.

وقد قال تعالى ﴿فَلَا تَهِنُواْ وَتَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱلسَّلۡمِ وَأَنتُمُ ٱلۡأَعۡلَوۡنَ﴾ [محمد: ٣٥] فنهى عن المسالمة عند القوة على قهر العدو وقتلهم"(٥١).

---

(٤٩) رواه البيهقيّ في المدخل إلى السنن الكبرى، باب من له الفتوى والحكم، (١/١٧٧)، رقم الخبر(١٨٤) (١٨٤) من طريق شعبة، عن أبي حصين، قال: سمعت أبا عبد الرحمن، فذكره. وهذا الأثر: أخرجه أبو جعفر النحاس في «الناسخ والمنسوخ» (ص ٧) - طبعة الكتب الثقافية- وأبو خيثمة في «العلم» رقم (١٣٠) وأبو بكر الهمداني في «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ» (ص ٦ ط حمص) ورقم (٣) بتحقيقي، وأبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» رقم (١) والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ١١٧) والزهري في «الناسخ والمنسوخ» ص (١٣). من طريق: سفيان الثوري، عن أبي حصين به. قال الشيخ الألباني في تحقيقه لكتاب «العلم» (ص ٣١): «إسناده صحيح على شرط الشيخين»

(٥٠) انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، القيسي، (ص٧٧).

(٥١) أحكام القرآن، الكيا الهراسي، (٣/١٦٣).

ونلحظ من هذا المثال أن الإمام الهراسي قد ذكر الآية، ثم ذكر الآيات التي نسختها مستدلًا بتأخر نزول الآيات الناسخة ولم يذكر القائلين بهذا الرأي [٥٢].

وقد ذكرت مصادر الناسخ والمنسوخ القائلين بهذا الرأي، جاء في كتاب الناسخ والمنسوخ للنحاس: "عن قتادة، ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ﴾ [الأنفال: ٦١] قال: "للصلح ﴿فَٱجۡنَحۡ لَهَا﴾ [الأنفال: ٦١]. قال: نسخها ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ﴾ [التوبة: ٥]. وروي عن، ابن عباس أن الناسخ لها فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم "قال أبو جعفر: القول في أنها منسوخة لا يمتنع لأنه أمر بالإجابة إلى الصلح والهدنة بغير شرط فلما قال تعالى ﴿فَلَا تَهِنُواْ وَتَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱلسَّلۡمِ وَأَنتُمُ ٱلۡأَعۡلَوۡنَ﴾ [محمد: ٣٥] حظر الصلح والهدنة مع قوة اليد والاستعلاء على المشركين والبين في باب النظر أن لا تكون منسوخة وأن تكون الثانية مبينة للأولى ومن العلماء من يقول في الآية الخامسة أنها منسوخة"[٥٣].

ثانيًا: نسخ السنة بالقرآن:

اختلف العلماء حول نسخ السنة بالقرآن، فمن منعه قال: السنة تبين القرآن، لقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ وَلَعَلَّهُمۡ﴾ [النحل: ٤٤]، ولا يحسن أن يكون المبيَّن ناسخًا للمبيّن؛ لأنه يوجب عدم البيان[٥٤].

وعلى جوازه عامة الفقهاء، ويقولون: المبيَّن من السنة للقرآن لا يُنْسَخ بالقرآن: لأنه بيان للقرآن، وإنما يَنْسَخ القرآن من السنة ما كان أمرًا أو نهيًا، وما كان غير مفسر للنص فإنما هو حكم على حياله[٥٥].

اختلف العلماء على جواز وقوعه، ولكن الصحيح وقوعه؛ لأن نسخ السنة بالقرآن ليس مستحيلًا، وهي وحي كما أن القرآن وحي ولا مانع من نسخ وحي بوحي، لمكان التكافؤ بينهما من هذه الناحية[٥٦]. وقد ذهب الهراسي إلى جواز وقوع هذا القسم، وذكر أمثلة كثيرة على ذلك منها:

---

(٥٢) وهو قول ابن عباس وقتادة، انظر: الناسخ والمنسوخ، النحاس، (ص٤٦٨).

(٥٣) وهو قول ابن عباس وقتادة، انظر: الناسخ والمنسوخ، النحاس، (ص٤٦٨).

(٥٤) الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، القيسي، (ص٧٧).

(٥٥) الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، القيسي، (ص٧٧).

(٥٦) انظر: مناهل العرفان، الزرقاني، (٢/٢٤٤).

أ. ما ذكره عند بيانه لقوله تعالى: ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمۡ عَن قِبۡلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُواْ عَلَيۡهَاۚ قُل لِّلَّهِ ٱلۡمَشۡرِقُ وَٱلۡمَغۡرِبُۚ يَهۡدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ﴾ [البقرة: ١٤٢]، قال إلكيا الهراسي: "يدل على جواز النسخ: لقوله: (وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ) ومعناه: أن الجهات لا تقتضي التوجه في الصلاة إليها لذواتها وإنما وجود التوجه إليها بإيجاب الله تعالى. وقد دلت الآية أيضًا على جواز نسخ السنة بالقرآن؛ لأن النبي عليه السّلام كان يصلي بمكة إلى بيت المقدس-وليس في القرآن ذكر ذلك-ثم نسخ. ومن يأبى ذلك يقول: قد ذكر ابن عباس أنه نَسَخَ قوله تعالى: (فَأَيْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ). وكان التوجه إلى حيث كان من الجهات في مضمون الآية ثم نسخ بالتوجه إلى الكعبة، ولما نسخت القبلة إلى بيت المقدس وصل الخبر إلى أهل قباء في صلاتهم فاستداروا ففهم منه أن الأمة إذا عتقت وهي في الصلاة أنها تأخذ قناعها وتبني، وهذا أصل في قبول خبر الواحد في أمر الدين، ويدل على جواز ثبوت نسخ بقاء الحكم بعد الأمر الأول بقول الواحد"(٥٧).

وقد ذكر النحاس أن قول الله تعالى:"﴿وَلِلَّهِ ٱلۡمَشۡرِقُ وَٱلۡمَغۡرِبُۚ فَأَيۡنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجۡهُ ٱللَّهِۚ﴾ [البقرة: ١١٥] أنها منسوخة كما ذكر قتادة، وذهب إلى أن المعنى صلوا كيف شئتم فإن المشرق والمغرب لله فحيث استقبلتم فثم وجه الله جل وعز لا يخلو منه مكان ... وقال ابن زيد: «كانوا أبيحوا أن يصلوا إلى أي قبلة شاءوا؛ لأن المشارق والمغارب لله جل وعز» فأنزل الله جل وعز ﴿فَأَيۡنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجۡهُ ٱللَّهِۚ﴾ [البقرة: ١١٥] فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «هؤلاء يهود قد استقبلوا بيتا من بيوت الله تبارك وتعالى يعني بيت المقدس فصلوا إليه فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه إليه بضعة عشر شهرا"(٥٨)

وقد ذكر الزهري(٥٩) أن أوّل ما نسخ من القرآن من سورة البقرة القبلة. كانت نحو بيت المقدس، تحولت نحو الكعبة، فقال الله عزّ وجلّ:"﴿وَلِلَّهِ ٱلۡمَشۡرِقُ وَٱلۡمَغۡرِبُۚ فَأَيۡنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجۡهُ ٱللَّهِۚ﴾ [البقرة: ١١٥] نسخ بقوله تعالى:﴿قَدۡ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجۡهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبۡلَةٗ تَرۡضَىٰهَاۚ فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ﴾ [البقرة: ١٤٤].

(٥٧) أحكام القرآن، الكيا الهراسي، (١/٢٠،٢١)، وانظر: الناسخ والمنسوخ، النحاس، (ص٧٦).

(٥٨) الناسخ والمنسوخ، النحاس، (ص٧٦).

(٥٩) الناسخ والمنسوخ، الزهري، (ص١٨).

فصلّى رسول الله–صلّى الله عليه–نحو بيت المقدس وترك البيت العتيق، ثم صرفه الله تبارك وتعالى إلى البيت العتيق.

ب. وعند بيانه لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٤]، قال: "قيل نزلت في زيد بن حارثة، وكان النبي –عليه الصلاة والسلام–قد تبناه، فكان يقال له: زيد بن محمد، وهذا يدل على نسخ السنة بالقرآن، لأن الحكم الأول ثابت بغير القرآن ونسخه القرآن"(٦٠).

يلحظ من المثالين السابقين أن الهراسي بين نسخ السنة بالقرآن، فنجده يذكر الآية ثم يبين أن هذه الآية قد نسخت السنة كما هو واضح في المثال الأول والثاني، مما يدل على أنه من القائلين بجواز نسخ السنة بالقرآن، وهو بهذا يخالف مذهب الإمام الشافعي –رحمه الله–في الناسخ والمنسوخ الذي يقول: وهكذا سنة رسول الله: لا ينسخها إلا سنة لرسول الله ... ثم قال: "فإن قال قائل: هل تُنْسَخ السنةُ بالقُرَآن؟ قيل: لو نُسخَت السنة بالقُرَآن، كانت للنبي فيه سنةٌ تُبَيّنُ أنَّ سنته الأولى منسوخة بسُنته الآخِرة حتى تقوم الحجةُ على الناس، بأنَّ الشيء يُنْسَخ بِمِثْله"(٦١).

وقال الشافعي(٦٢): "حيث وقع نسخ القرآن بالسنة فمعها قرآن عاضد لها، وحيث وقع نسخ السنة بالقرآن فمعه سنة عاضدة له ليتبين توافق القرآن والسنة"(٦٣).

وجاء في البحر المحيط:" وعلى هذا لا يصح طعن أبي بكر الرازي على الشافعي في قوله: إن السنة لا تنسخ القرآن، بدعواه أن آية الحبس منسوخة، بحديث عبادة، وحديث عبادة منسوخ بآية الجلد، فيلزم من ذلك نسخ القرآن بالسنة، والسنة بالقرآن، خلاف قول الشافعي، بل البيان والتخصيص أولى من ادعاء نسخ ثلاث مرات على ما ذهب إليه أصحاب أبي حنيفة، إذ زعموا أن آية الحبس منسوخة بالحديث، وأن الحديث منسوخ بآية الجلد، وآية الجلد

(٦٠) أحكام القرآن، الكيا الهراسي، (٣٤٣/٤). وانظر: أحكام القرآن، الجصاص، (٤٦٤/٣).

(٦١) الرسالة، الشافعي، (١١٠/١).

(٦٢) محمد بن إدريس بن العباس، أبو عبد الله الشافعي الإمام زين الفقهاء وتاج العلماء، ولد بغزة من بلاد الشام، وقيل باليمن، ونشأ بمكة، وكتب العلم بها، وبمدينة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقدم بغداد مرتين، وحدث بها، وخرج إلى مصر فنزلها إلى حين وفاته، انظر: تاريخ بغداد، لخطيب البغدادي (٣٩٢ – ٤٦٣ هـ) (٣٩٢/٢).

(٦٣) الإتقان في علوم القرآن، السيوطي، (٣/ ٦٨).

منسوخة بآية الرجم "

وقد علق الإمام أبو زهرة على هذا فقال: "وكأنه (الشافعي) في هذا يرى أن السنة لأن مقامها من الكتاب بيانه وتفصيل ما فيه من إجمال، لا ينسخها الكتاب وحده، بل إذا كان في الكتاب ما ينسخ سنة، أردف الكتاب بسنة أخرى تكون ناسخة، وذلك لما للسنة من مقام البيان"(٦٤).

وأرى أن القول الأقرب إلى الصواب هو الرأي القائل بجواز نسخ السنة بالقرآن، لكونه ليس مستحيلًا، ولأن السنة وحي من الله تعالى، وقد أخذ بهذا الرأي عامة الفقهاء منهم الإمام مالك وغيره فقالوا: "المبين من السنة للقرآن لا ينسخ بالقرآن؛ لأنه بيان للقرآن، وإنما ينسخ القرآن من السنة ما كان أمرًا أو نهيًا"(٦٥).

ثالثًا: نسخ الكتاب بالسنة:

والمقصود هنا نسخ القرآن بالسنة المتواترة، وهذا في جوازه اختلاف بين العلماء، وقد اختلف في جوازه أصحاب مالك، فأجازه مالك وأصحاب أبي حنيفة، وقالوا إن قول النبي صلى الله عليه وسلم "لا وصية لوارث"(٦٦) ناسخ لقوله تعالى: ﴿ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]، قالوا بذلك إذا كان النسخ بسنة متواترة، وأما المانعون فهم الشافعي، وأحمد في إحدى روايتين عنه، وأكثر أهل الظاهر، حتى لو كان النسخ بسنة متواترة(٦٧).

قال الشافعي: "وَاحْتَمَلَ إجْمَاعُ أمر الله تعالى بالوصية للوالدين والأقربين معنيين: أحدهما: أن يكون للوالدين والأقربين الأمران معًا فيكون على الموصي أن يوصي لهم فيأخذون بالوصية، ويكون لهم الميراث فيأخذون به، وَاحْتَمَلَ أن يكون الأمر بالوصية نزل ناسخًا لأن تكون الوصية لهم ثابتة فوجدنا الدلالة على أن الوصية للوالدين والأقربين الوارثين منسوخة بآي المواريث من

(٦٤) الشافعي حياته وعصره وآراؤه وفقهه، أبو زهرة، (ص٢٣٧).

(٦٥) الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، القيسي، (ص٧٧)

(٦٦) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، برقم (٢٧١٤)، (٩٠٦/٢)، والترمذي في سننه، كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، برقم (٢١٢٠)، (٤٣٣/٤).

(٦٧) انظر مناهل العرفان، الزرقاني، (٢٥٤/٢-٢٥٥).

وجهين: أحدهما: أخبار ليست بمتصلة عن النبي- صلى الله عليه وسلم- من جهة الحجازيين منها أن سفيان بن عيينة أخبرنا عن سليمان الأحول عن مجاهد أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: «لا وصيه لوارث» وغيره يثبته بهذا الوجه ووجدنا غيره قد يصل فيه حديثا عن النبي- صلى الله عليه وسلم- بمثل هذا المعنى، ثم لم نعلم أهل العلم في البلدان اختلفوا في أن الوصية للوالدين منسوخة بآي المواريث واحتمل إذا كانت منسوخة أن تكون الوصية للوالدين ساقطة حتى لو أوصى لهما لم تجز الوصية وبهذا نقول، وما روي عن النبي- صلى الله عليه وسلم- وما لم نعلم أهل العلم اختلفوا فيه يدل على هذا، وإن كان يحتمل أن يكون وجوبها منسوخًا"(٦٨).

أما الإمام الهراسي فقد ذهب إلى جواز وقوعه، وقد أكد ذلك أكثر من مرة في كتابه مثال ذلك:

أ. ما ذكره عند تناوله لقوله تعالى: ﴿ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ﴾ [الأعراف: ٣] قال: "واعلم أن الذي أنزله الله علينا ينقسم إلى ما يتعلق بالتلاوة، وإلى ما يتعلق بالأحكام دون التلاوة، والكل من عند الله حتى لا يتوهم متوهم منع نسخ القرآن بالسنة"(٦٩).

ب. وعند بيانه لقوله تعالى: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكَ حُسۡنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَۗ﴾ [الأحزاب: ٥٢] قال: ولا شك أن ظاهر الآية يقتضي تحريم سائر النساء على رسول الله –صلى الله عليه وسلم–سوى من كن عنده حتى حل له النساء، وهذا يوجب نسخ الآية وليس في القرآن ما يوجب نسخها فهي منسوخة بالسنة. ويحتج به على جواز نسخ القرآن بالسنة"(٧٠).

وقد جاء في تفسير القرطبي وجهًا يؤيد ذلك، قال القرطبي في تفسيره: "اختلف العلماء في تأويل قوله:" لا يحل لك النساء من بعد" على أقوال: الأول–أنها منسوخة بالسنة، والناسخ لها حديث عائشة، قالت: ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أحل له النساء"(٧١)

(٦٨) الأم، الشافعي، (١١٨/٤).

(٦٩) أحكام القرآن، الكيا الهراسي، (١٣٢/٣).

(٧٠) أحكام القرآن، الكيا الهراسي، (٣٤٩/٤).

(٧١) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (٢١٩/١٤)، والحديث أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، (٢١٣/٥)، كتاب النكاح: باب ما جاء في أمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أوزواجه، رقم ٤٠٤٧، وفي السنن الكبرى، (٥٤/٧)، =

ويظهر من الآيتين السابقتين أن الإمام الهراسي قد ذكر الآية وبين أن الوحي الذي أمرنا الله باتباعه ينقسم إلى قسمين: الأول الكتاب، والثاني: السنة وهي وحي الله تعالى القائل: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم: ٣-٤]، لذلك يجوز نسخ الكتاب بالسنة، لأن كليهما وحي من عند الله عز وجل.

أما في المثال الثاني فقد ذكر الآية التي تبين أن الله حرم على رسوله —صلى الله عليه وسلم- النساء سوى من كن عنده، ثم نسخ هذا الحكم بجواز زواجه منهن، وهذا الناسخ لم يكن في القرآن فلا بد أن يكون في السنة، ثم صرح بأن هذا المثال يحتج به على جواز نسخ القرآن بالسنة.

وقد ذكر النحاس اختلاف العلماء في نسخ هذه الآية، فذكر القول القائل بأنها منسوخة بالسنة ثم قال: "يدل عليه حديث عائشة -رضي الله عنها-قالت: (ما مات رسول الله -صلى الله عليه وسلم-حتى أحل له النساء).[٧٢]

فدل هذا الحديث على أن عائشة قد كان عندها أنه حظر عليه صلى الله عليه وسلم التزوج ثم أطلق له وأبيح وكان هذا على قول من أجاز أن ينسخ القرآن بالسنة "[٧٣].

ويؤيد نسخ هذه الآية أيضًا ما رواه ابن أبي حاتم ونقله عنه ابن كثير أن أم سلمة رضي الله عنها قالت: (لم يمت رسول الله -صلى الله عليه وسلم-حتى أحل الله له أن يتزوج من النساء ما شاء ...) [٧٤]، ومعلوم أن عائشة وأم سلمة -رضي الله عنهن-من أزواج النبي -صلى الله عليه وسلم-وهن أعلم الناس بهذه المسألة، ولا يوجد من هو أشد اهتمامًا بها منهن فهن صواحبات القصة، وتقولان بنسخ هذه الآية"[٧٥].

وقال ابن كثير: "ذكر غير واحد من العلماء كابن عباس ومجاهد والضحاك وقتادة وابن زيد وابن جرير وغيرهم أن هذه الآية نزلت مجازاة لأزواج النبي -صلى الله عليه وسلم- ورضى عنهن

كتاب النكاح: باب كان لا يجوز له أن يبدل من أزواجه أحدا ثم نسخ، وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح، سنن الترمذي، (٣٥٦/٥) رقم(٣٢١٦).

(٧٢) سبق تخريجه.

(٧٣) الناسخ والمنسوخ في القرآن، النحاس، (ص٦٢٨).

(٧٤) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، (٤٤٧/٦).

(٧٥) انظر: فتح البيان في مقاصد القرآن، القنوجي، (١٢٢/١١).

على حسن صنيعهن في اختيارهن الله ورسوله والدار الآخرة لما خيرهن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– كما تقدم، فلما اخترن رسول الله –صلى الله عليه وسلم –كان جزاؤهن أن الله تعالى قصره عليهن، وحرم عليه أن يتزوج بغيرهن أو يستبدل بهن أزواجًا غيرهن، ولو أعجبه حسنهن إلا الإماء والسراري فلا حرج عليه فيهن، ثم إنه تعالى رفع عنه الحرج في ذلك ونسخ حكم هذه الآية وأباح له التزوج، ولكن لم يقع منه بعد ذلك تزوج، لتكون المنة لرسول الله – صلى الله عليه وسلم– عليهن".(٧٦)

ولم يكتف الإمام الهراسي ببيان الآيات التي فيها نسخ القرآن بالسنة بل رد على القائلين بعدم جواز وقوعه، وذلك عند بيانه لقول الله تعالى: ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا ٱئْتِ بِقُرْءَانٍ غَيْرِ هَـٰذَآ أَوْ بَدِّلْهُ﴾ [يونس: ١٥] فقال: "يستدل به في منع نسخ الكتاب بالسنة لأنه تعالى قال: ﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآيِ نَفْسِيٓ﴾ [يونس: ١٥]، وهذا بعيد، فإن الآية وردت في طلب المشركين مثل القرآن نظمًا، ولم يكن الرسول –عليه الصلاة والسلام– قادرًا عليه ولم يسألوه تبديل الحكم دون اللفظ، ولأن الذي يقوله الرسول –عليه الصلاة والسلام– إذا كان وحيًا لم يكن من تلقاء نفسه بل كان من الله تعالى"(٧٧).

ففي هذا المثال نجد أن الهراسي قد اعترض على الذين يستدلون بالآية السابقة على عدم جواز نسخ القرآن بالسنة، بأن السنة إنما هي وحي من الله وليست نابعة من تلقاء نفس الرسول –صلى الله عليه وسلم–على أنها هوى منه وشهوة، كما أن المشركين قد طلبوا منه أن يأتي بغير هذا القرآن نظمًا، وهذا ليس بوسع الرسول –صلى الله عليه وسلم–.

وهذا الرأي الذي ذهب إليه الهراسي يخالف رأي الشافعي القائل بعدم جواز نسخ القرآن بالسنة فيقول: "... وأبان الله لهم أنه إنما نسخ ما نسخ من الكتاب بالكتاب، وأن السنة لا ناسخة للكتاب، وإنما هي تبع للكتاب، بمثل ما نزل نصاً، ومفسرة معنى ما أنزل الله منه جُملًا... وفي كتاب الله دلالة عليه، قال –عز وجل–: (مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا) الآية، فأخبر الله أن نسخ القرآن وتأخير إنزاله لا يكون إلا بقرآن مثله، وقال – عز وجل–: (وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ) الآية، وهكذا سنة

(٧٦) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، (٣٩٦/٦).

(٧٧) أحكام القرآن، الكيا الهراسي، (٢٢٣/٤).

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا ينسخها إلا سنة لرسول الله ولو أحدث الله لرسوله في أمر سنَّ فيه: غير ما سنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم: لسن فيما أحدث الله إليه حتى يبين للناس أن له سنة ناسخة للتي قبلها مما يخالفها. وهذا مذكور في سنته صلى الله عليه وسلم"(٧٨).

وفي موضع آخر يقول:"وفي قوله: (مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي) الآية.بيان ما وصفت، من أنه لا ينسخ كتاب الله إلا كتابه، كما كان المبتدئ لفرضه: فهو المزيل المثبت لما شاء منه –جل ثناؤه– ولا يكون ذلك لأحد من خلقه"(٧٩).

المطلب الثالث: موقف الهراسي عند اختلاف العلماء في نسخ آية قرآنية

يذكر الهراسي اختلاف العلماء في نسخ الآية ويناقشهم ويثبت ما يراه صوابًا، من ذلك ما ذكره عند قول الله تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُۖ﴾ [البقرة: ٢٨٤] قال: "ظن قوم أنها منسوخة بقوله ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وقال آخرون: لا يجوز تقدير نسخها لأنه خبر ولا ينسخ الخبر. وهذا بعيد، فإن قوله (يحاسبكم به الله) يحتمل أن يكون معناه: إن شاء أن يحاسبكم، إذا لم ينسخ فيكون في قوله يحاسبكم إضمار وتقييد. وقد قيل: لا يجوز أن يكون ناسخه قوله (لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها) فإن ذلك واجب لا يجوز ورود الشرع بخلافه، وهذا على قول من لا يجوز تكليفه ما لا يطاق، فإن قوله: (وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه) ليس نصًا فيما لا يطاق، بل هو في أعمال القلب مثل الشك أو النفاق، وكتمان الشهادة، وكتمان الحقوق، وقد قال الله تعالى في موطن آخر: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْۗ﴾[البقرة: ٢٢٥]"(٨٠)

ونقول إن هذه الآية وما تدل عليه قد وقع حول نسخها خلاف منذ الصحابة رضي الله عنهم، فقد أخرج البخاري في صحيحه في تفسير سورة البقرة من كتاب التفسير، باب: ﴿وإن تبدوا ما أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ الله﴾، من طريق شعبة، عن خالد الحَذّاء، عن مروان الأصفر، عن رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ: أحسبه ابن عمر –

(٧٨) تفسير الشافعي، (١/٢١٦-٢١٥).

(٧٩) تفسير الشافعي، (٢/٩٨٩).

(٨٠) أحكام القرآن، الكيا الهراسي، (١/٢٧٠،٢٧١).

: ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أو تخفوه﴾، قَالَ: نَسَخَتْهَا الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا(٨١).

وفي سنن الترمذي عن السدي قال: حدثني من سمع عليًا يقول:" لما نزلت هذه الآية:﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ﴾ الآية، أحزنتنا قال: قلنا يحدث أحدنا نفسه فيحاسب به، لا ندري ما يغفر منه ولا ما لا يغفر، فنزلت هذه الآية بعدها فنسختها:﴿لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ" (٨٢).

وفي الآية أقوال من حيث نسخها وعدمه كما يلي:

١ – القول بالنسخ: وهو مرويٌّ –أي القول بالنسخ– عن علي بن أبي طالب(٨٣)، وأبي هريرة(٨٤)، وابن مسعود(٨٥)، وعائشة أم المؤمنين رضي الله عنهم(٨٦)، وسعيد بن جبير(٨٧)، وغيرهم.

٢ – أنها لم تنسخ، رواه علي بن أبي طلحة(٨٨) عن ابن عباس(٨٩) قوله في الآية: "إنها لم تنسخ، ولكن الله عز وجل إذا جمع الخلائق يوم القيامة، يقول الله عز وجل: إني أخبركم بما أخفيتم في أنفسكم مما لم تطلع عليه ملائكتي، فأما المؤمنون فيخبرهم ويغفر لهم ما حدَّثوا به أنفسهم، وهو قوله: ﴿يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ يقول: يخبركم، وأما أهل الشك والريب فيخبرهم بما

(٨١) صحيح البخاري، باب: ﴿آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه﴾، (٦/ ٣٣)، رقم الحديث(٤٥٤٦).

(٨٢) سنن الترمذي، (٥/ ٩٦)، رقم الحديث(٢٩٩٠).

(٨٣) أمير المؤمنين وابن عم خاتم النبيين، علي بْن أَبِي طالب، وكانت خلافته خمس سنين إلا ثلاثة أشهر. انظر: تاريخ بغداد، (١/٤٦٣-٤٦١-٤٥٨)

(٨٤) عبد الرحمن بن صخر أبو هريرة الدوسي رضي الله عنه، توفي سنة ٥٨هـ. انظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير(٦٣٠هـ) (٣/٤٥٧)

(٨٥) عبد الله بن مسعود بن غافل، توفي(٣٢هـ). انظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير(٦٣٠هـ) (٣/٢٨٠).

(٨٦) عائشة بنت أبي بكر الصديق، الصديقة بنت الصديق أم المؤمنين، زوج النبي صلى الله عليه وسلم وأشهر نسائه.انظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير(٦٣٠هـ) (٦/١٨٩-١٨٨).

(٨٧)سَعيد بن جُبَير، (٤٥ – ٩٥ هـ = ٦٦٥ – ٧١٤ م)، سعيد بن جبير الأسدي.انظر: الأعلام، الزركلي (٣/٩٣).

(٨٨) علي بن أبي طلحة مولى بنى هاشم واسم أبى طلحة سالم كنيته أبو الحسن لم يلق أحدًا من الصحابة، انظر:: مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، الدارمي(٣٥٤هـ)، (١/٢٨٩).

(٨٩) ابن عباس: هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، ولد بمكة سنة ٣ ق، وسكن الطائف وتوفي بها سنة (٦٨) هـ الموافق (٦٨٧) م انظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير(٦٣٠هـ) (٣/١٨٦).

أخفوا من التكذيب، وهو قوله: ﴿فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ﴾ وهو قوله: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]، من الشك والنفاق".

وهو مروي عن الحسن البصري(٩٠)، والضحاك(٩١)، وغيرهم.

٣ – أنها نزلت في كتمان الشهادة، ففي رواية عن ابن عباسٍ أيضًا أنها نزلت في كتمان الشهادة أي أنها متعلقة بالآية التي قبلها، وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

٤ – وفي رواية عن مجاهد(٩٢) أنه قال في معنى الآية:﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾ من الشك واليقين ﴿يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾"(٩٣)

ويلحظ من هذا المثال أن الهراسي قد ذكر ثلاثة أقوال حول نسخ هذه الآية، فقال عند ذكر القول **الأول**: ظن قوم وهذا يشعر برد هذا القول القائل بالنسخ، ثم ذكر الرأي **الثاني** واستبعد صحته، ثم ذكر القول **الثالث** القائل بعدم جواز نسخ الآية، وأنها ليست نصًا فيما لا يطاق، بل هي في أعمال القلب مثل: الشك والنفاق، وعلى هذا تكون الآية عامة والثانية مخصصة لها وليست ناسخة، فقد روى النحاس بسنده عن مجاهد في قوله تعالى: (وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله) قال: هذا في الشك واليقين، ثم رجح التخصيص واعترض على النسخ. (٩٤)

وهذا ما ذهب إليه الزرقاني الذي فصل الأقوال حول هذه الآية، حيث يقول: "الآية

(٩٠) الحسن بن يسار البصري: هو الحسن بن أبي الحسن البصري الفقيه القارىء العابد المشهور، مات في سنة عشر ومائة، وهو مولى أم سلمة، يكنى أبا سعيد، وكان مولده لسنتين خلتا من خلافة عمر رضي الله عنه، فعمره ست وتسعون سنة، انظر: معجم الأدباء، ياقوت الحموي، (١٠٢٣/٣).

(٩١) الضَّحَّاك بن مُزاحِم(٠٠٠ – ١٠٥ هـ = ٠٠٠ – ٧٢٣ م) الضحاك بن مزاحم البلخي الخراساني، أبو القاسم: مفسر. كان يؤدب الأطفال.ويقال: كان في مدرسته ثلاثة آلاف صبي، له كتاب في (التفسير) توفي بخراسان، انظر: الأعلام، الزركلي، (٢١٥/٣).

(٩٢) مجاهد بن جبر القارىء، وقيل مجاهد بن جبير مولى عبد الله بن السائب، وقيل مولى قيس بن السائب المخزومي: من كبار التابعين يكنى أبا الحجاج، مات سنة أربع ومائة، وقيل سنة ثلاث عن ثلاث وثمانين سنة من عمره. قرأ على علي بن أبي طالب وأُبي بن كعب رضي الله عنهم، معجم الأدباء، ياقوت الحموي، (٢٢٧٢/٥)

(٩٣) مستخرج أبي عوانة، (١/ ٤٤٨).

(٩٤) انظر: الناسخ والمنسوخ، النحاس، (ص٢٧٤)، ومعاني القرآن، النحاس، (٣٢٨/١).

السابعة (وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَو تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ) فإنها منسوخة بقوله سبحانه: (لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا) لأن الآية الأولى تفيد أن الله يكلف العباد حتى بالخطرات التي لا يملكون دفعها، والآية الثانية تفيد أنه لا يكلفهم بها لأنه لا يكلف نفسًا إلا وسعها والذي يظهر لنا أن الآية الثانية مخصصة للأولى وليست ناسخة لأن إفادة الأولى لتكليف الله عباده بما يستطيعون مما أبدوا في أنفسهم أو أخفوا لا تزال هذه الإفادة باقية، وهذا لا يعارض الآية الثانية حتى يكون ثمة نسخ. وقال بعضهم: إن الآية محكمة لأنها خاصة بكتمان الشهادة وإظهارها ويرده أنه لا دليل على هذا التخصيص. وقال بعضهم: إنها محكمة مع بقائها على عمومها والمعنى أن الله يحاسب المؤمنين والكافرين بما أبدوا وبما أخفوا فيغفر للمؤمنين ويعذب الكافرين والمنافقين ويرده أن هذا العموم لا يسلم بعد ما تقرر من أن الله لا يكلف نفسًا إلا وسعها سواء أكانت نفسًا مؤمنة أم كافرة لأن لفظ ﴿نَفْساً﴾ نكرة في سياق النفي فيعم" [٩٥].

المطلب الرابع: موقف الهراسي في جواز النسخ بخبر الآحاد.

ذهب الإمام الهراسي إلى جواز نسخ القرآن بخبر الآحاد، مخالفًا في ذلك رأى الجمهور القائل بعدم جوازه، لأن القرآن متواتر يفيد اليقين والآحادي مظنون، ولا يصح رفع المعلوم بالمظنون وقالوا بجواز نسخ القرآن بالسنة المتواترة. [٩٦]

وقد ظهر رأى الهراسي واضحًا عند بيانه لقوله تعالى: ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمۡ عَن قِبۡلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُواْ عَلَيۡهَاۚ قُل لِّلَّهِ ٱلۡمَشۡرِقُ وَٱلۡمَغۡرِبُۚ يَهۡدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ﴾ [البقرة: ١٤٢].

يقول إلكيا الهراسي: "وكان التوجه إلى حيث كان من الجهات في مضمون الآية ثم نسخ بالتوجه إلى الكعبة. ولما نسخت القبلة إلى بيت المقدس وصل الخبر إلى أهل قباء في صلاتهم فاستداروا ففهم منه أن الأَمَةَ إذا عتقت وهي في الصلاة أنها تأخذ قناعها وتبني، وهذا أصل في قبول خبر الواحد في أمر الدين، ويدل على جواز ثبوت نسخ بقاء الحكم بعد الأمر الأول بقول الواحد، وأن الدليل الموجب للعلم بثبوت الحكم غير الدليل المبقي ولذلك صح ثبوت النسخ بقول الواحد"[٩٧].

(٩٥) مناهل العرفان في علوم القرآن، الزرقاني، (٢/٢٦٢).

(٩٦) انظر: مناهل العرفان، الزرقاني، (٢/٢٤٢).

(٩٧) أحكام القرآن، الكيا الهراسي، (١/٢٠، ٢١).

وجاء في البرهان للزركشي:" وليس في القرآن ناسخ تقدم على المنسوخ إلا في موضعين: هذا أحدهما، والثاني قوله: ﴿يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك﴾ الآية فإنها ناسخة لقوله: ﴿لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج﴾، قلت: وذكر بعضهم موضعًا آخر وهو قوله تعالى: ﴿سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها﴾ هي متقدمة في التلاوة، ولكنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿قد نرى تقلب وجهك في السماء﴾، وقيل: في تقديم الناسخة فائدة وهي أن تعتقد حكم المنسوخة قبل العلم بنسخها"(٩٨).

ومن هذا المثال تبين أن الإمام الهراسي قد خالف الجمهور في هذه المسألة. وقد اعترض الزرقاني على الذين يستدلون بهذه الآية على جواز نسخ القرآن بخبر الواحد فقال: "وندفع هذا بأن خبر الواحد في هذه الحادثة احتفت به قرائن جعلته يفيد القطع، وكلامنا في خبر الواحد الذي لا يفيد القطع، وهذه القرائن التي تفيد القطع هنا نعلمها من أن الحادثة المروية حادثة جزئية حسية لا تحتمل الخطأ ولا النسيان، وأنها تتصل بأمر عظيم هو صلاة جمع من المسلمين وأن الراوي لها صحابي جليل وأنه لا واسطة بينه وبين الرسول وأنه واثق من أنه إن كذب فسيتفتضح أمره لا محالة، وسيلاقي من العنت والعقاب ما يحيل العقل عادة معه تسبب هذا الراوي العظيم له، يضاف إلى هذا أن التوجه إلى بيت المقدس كان متوقع الانتساخ لما هو معروف من حب العرب وحب الرسول معهم لاستقبال الكعبة التي هي مفخرتهم ومفخرة آبائهم وأجدادهم، فكان عليه الصلاة والسلام يرفع وجهه إلى السماء انتظارًا لنزول الوحي بذلك ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ۗ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ١٤٤](٩٩).

والذي ذكره الزرقاني كلام يحتاج إلى تفصيل، فإن الاستدلال بهذه الحادثة لا يدل على جواز نسخ القرآن بخبر الواحد، لأن هذه الحادثة احتفت بقرائن، ثم إن خبر الأحاد ظني ولا يجوز نسخ القطعي المتواتر بالظني وهذا رأي الجمهور، وأيد ذلك ما ذكره الجصاص في الفصول في الأصول، يقول:" وعموم القرآن يوجب العلم بجميع ما تحته فإنه لا يجوز تركه بما لا يوجب

(٩٨) البرهان في علوم القرآن، الزركشي، (٢/ ٣٨).

(٩٩) مناهل العرفان، الزرقاني، (٢/٢٤٩-٢٤٨).

العلم، وخبر الواحد لا يوجب العلم بمخبره، وإنما قبلوه من جهة الاجتهاد وحسن الظن بالراوي، فلا يجوز الاعتراض به على ظاهر القرآن والسنن الثابتة من طريق يوجب العلم. ولهذه العلة بعينها لم يجز نسخ القرآن بخبر الواحد؛ لأنه غير جائز رفع ما يوجب العلم بما لا يوجبه"(١٠٠).

وهنا نقول إن هذا الكلام غير مسلم به على إطلاقه؛ لأن خبر الآحاد قد يفيد العلم، خاصة إذا احتفت به قرائن، قال ابن القيم:" قال شيخ الإسلام ابن تيمية وقد قسم الأخبار إلى تواتر وآحاد فقال بعد ذكر التواتر: وأما القسم الثاني من الأخبار فهو ما لا يرويه إلا الواحد العدل ونحوه، ولم يتوافر لفظه ولا معناه، ولكن تلقته الأمة بالقبول عملًا به أو تصديقًا له.... فهذا يفيد العلم اليقيني عند جماهير أمة محمد صلى الله عليه وسلم من الأولين والآخرين"(١٠١).

وفصل ذلك ابن حجر في نزهة النظر بقوله:" على أنه يتبين لنا بالنظر والتدقيق أنّ الحديث الآحاد ليس كله يفيد العلم الظني، وإنما هو بحسب النظر في رواته ورواياته، وَفْق أصول المحدثين تكون النتيجة، وهو مِن هذه الحيثيّة ينقسم إلى قسمين:

الأول: خبر الآحاد الصحيح الذي لم تَحْتفّ به قرائن تقوّيه وترفعه إلى درجة القطع، فهذا يفيد العلم الظنيّ النظريّ.

الثاني: خبر الآحاد الصحيح الذي احتفَّت به قرائن تقوّيه وترفعه إلى درجة القطع واليقين، فهذا يفيد العلم اليقينيّ النظريّ"(١٠٢).

المطلب الخامس: موقف الهراسي من التوسع في الناسخ والمنسوخ.

توسع بعض العلماء في موضوع النسخ حتى عدوا التخصيص منه، يقول الدكتور صالح

(١٠٠) الفصول في الأصول، الجصاص، (١٦٣/١).

(١٠١) مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ)، اختصره: محمد بن محمد بن عبد الكريم بن رضوان البعلي شمس الدين، ابن الموصلي (ت ٧٧٤ هـ)، (ص٥٦٠-٥٦١).

(١٠٢) نُزهة النظر في توضيح نخبة الفكَر في مصطلح أهل الأثر، أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ)، ويليها: «جمع أشكال الحديث الضعيف» لمحمد بن حسن بن همات الدمشقي (١٠٩١ - ١١٧٥ هـ)، (ص٥٤).

الضامن في مقدمة تحقيقه لكتاب الناسخ والمنسوخ لقتادة: "هناك تشابه بين النسخ والتخصيص، فالنسخ يفيد تخصيص الحكم ببعض الأزمان، لذا سمى بعض العلماء النسخ تخصيصًا، وأدخل بعضهم صورًا من التخصيص في باب النسخ، ومن هنا جاء الخلاف في عدد المنسوخ، أما الفرق بينهما: فالنسخ لايقع في الأخبار، والتخصيص يكون في الأخبار وغيرها، فالنسخ مقصور على الكتاب والسنة، أما التخصيص فيكون بهما وبغيرهما كالحس والعقل. وتراعى في التخصيص قرينة سابقة أو لاحقة أو مقارنة، أما النسخ فلا يقع إلا بدليل متراخ عن المنسوخ"(١٠٣).

وقد رد الإمام الهراسي بعض دعاوي النسخ لبعض الآيات، وبين أن الآية من قبيل التخصيص وليست من قبيل النسخ، مثال ذلك:

أ. ما ذكره عند تناوله لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠] بعد أن ذكر رأي القائلين بأن هذه الآية منسوخة بآية المواريث وبحديث -الرسول صلى الله عليه وسلم-: (ولا وصية لوارث) (١٠٤)، بين أن الآية عامة وأن الحديث مخصص لها وليس ناسخًا فقال: "والذي يقال في ذلك أن قوله: (والأقربين) ليس نصًا في حق غير الوارث بل يجوز أن يكون قد عنى بالأقربين الوارثين منهم. فغاية ما في ذلك تخصيص العموم لا النسخ"(١٠٥).

ب. وعند قوله الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] قال: "واعلم أن ظاهر إضافة الغسل إلى الرجل، يمنع مسح الخف، إلا أن مسح الخف ورد في الأخبار (١٠٦)، فلم يكن نسخًا لما في الكتاب، بل كان تخصيصًا"(١٠٧).

---

(١٠٣) مقدمة كتاب الناسخ والمنسوخ، قتادة، (ص٨).

(١٠٤) سبق تخريجه.

(١٠٥) أحكام القرآن، الكيا الهراسي، (١/٦٠-٥٩).

(١٠٦) حديث (أن النبي -صلى الله عليه وسلم-توضأ ومسح على الخفين) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب المسح على الخفين، برقم(٢٠٣)، (١/٥١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، برقم (٢٧٤)، (١/٢٢٨).

(١٠٧) أحكام القرآن، الكيا الهراسي، (٢/٤٢).

ويلحظ من المثالين السابقين أن الهراسي قد يخالف القائلين بالنسخ لبعض الآيات، ويذهب إلى القول بالتخصيص، إذا رأى أن الآية يمكن حملها على التخصيص وليس النسخ، مما يدل على تعمقه في علمي الفقه وأصوله، والقرآن وعلومه.

المبحث الثالث: أسباب النزول في أحكام القرآن للكيا الهراسي

المطلب الأول: استدلاله بسبب النزول دون ذكر السند أو درجة الرواية غالبًا.

عرف السيوطي سبب النزول فقال: "ما نزلت الآية أيام وقوعه"(١٠٨).

ولا يمكن معرفة أسباب النزول إلا عن طريق النقل الصحيح عن الصحابة –رضي الله عنهم–فقد قال الواحدي: ولا يحل القول في أسباب نزول الكتاب، إلا بالرواية والسماع ممن شاهدوا التنزيل، ووقفوا على الأسباب، وبحثوا عن علمها وجدوا في الطلب"(١٠٩).

وقد صرح علماء الحديث بأن قول الصحابي المتعلق بأمر لا مجال للاجتهاد فيه، يكون له حكم الحديث المرفوع إلى النبي –صلى الله عليه وسلم–(١١٠)، ولما كان سبب النزول لا يحتاج في ذكره إلى اجتهاد، وإنما اعتماده على النقل الصحيح، فإن قول الصحابي فيه له حكم المرفوع، وقد اعتمده العلماء والمفسرون واستعانوا به في فهم آيات الله تعالى، فلا عجب أن نجد الإمام الهراسي قد اعتنى بهذا النوع من علوم القرآن، فقد يذكر الإمام الهراسي الآية ثم يبين سبب نزولها دون ذكر السند، وقد يكتفي بذكر الصحابي الذي رويت عنه، مثال ذلك:

أ. ما ذكره عند قول الله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] فقد ذكر سبب نزول الآية فقال: "وروي عن جابر أن اليهود قالوا للمسلمين من أتى امرأته وهي مدبرة جاء الولد أحول، فأنزل الله تعالى: (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أني شئتم)(١١١)، قال الطبري:"ائتها أنى شئت، مقبلةً ومدبرةً، ما لم تأتها في الدُّبر والمحيض"(١١٢)

ب. وعند قول الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ﴾

(١٠٨) الإتقان في علوم القرآن، السيوطي (١/ ١١٦).

(١٠٩) أسباب النزول، الواحدي، (ص٤).

(١١٠) انظر تدريب الراوي، السيوطي، (٢١٨/١).

(١١١) أخرجه البخاري في صحيحه، باب ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم وقدموا لأنفسكم﴾ [البقرة: ٢٢٣] الآية، بلفظ: كانت اليهود تقول: إذا جامعها من ورائها جاء الولد أحول، فنزلت: ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾ [البقرة: ٢٢٣]، رقم الحديث (٤٥٢٨)، (٢٩/٦).

(١١٢) تفسير الطبري، (٣٩٨/٤)، وأحكام القرآن، الكيا الهراسي، (١٤١/١).

[المائدة: ٩٣] قال: "قال ابن عباس وجابر والبراء بن عازب وأنس بن مالك والحسن ومجاهد وقتادة والضحاك: لما حرمت الخمر كان قد مات رجال من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهم يشربون الخمر، فقالوا: كيف من مات منا وهم يشربونها؟ فأنزل الله تعالى هذه الآية" (١١٣)، وروي عن علي رضي الله عنه، أن قومًا شربوا بالشام وقالوا: هي لنا حلال، وأولوا هذه الآية، فأجمع عمرو على أنهم يستتابوا فإن تابوا وإلا قتلوا(١١٤).

ويظهر من الموضعين السابقين أن الهراسي ذكر سبب النزول لكل من الآيتين السابقتين، لكنه لم يذكر السند لكل رواية، كما أنه لم يذكر درجة الرواية من حيث الصحة وعدمها، وفي مواضع أخرى يبين أن الرواية صحيحة، مثال ذلك: قوله: (١١٥) "ورد في الأخبار الصحيحة عن عبادة بن الصامت في هذه الآية: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ﴾ [النساء: ١٥] قال: كنا عند رسول الله -صلى الله عليه وسلم-فنزل عليه الوحي، فكان إذا نزل عليه الوحي تَرَبَّدَ (١١٦) لونه، وكُرِب له (١١٧)، وصرفنا أبصارنا عنه فلم ننظر إليه، فلما سرى عنه قال: (خذوا عني قال: قلنا: نعم يا رسول الله، قال: قد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب الرجم، والبكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة) (١١٨).

ويلحظ هنا أن الهراسي قد ذكر أن هذه الرواية صحيحة، لكنه لم يذكر من الذي أخرجها من أصحاب كتب الصحاح، وهذا لا يضر إذ إن الرواية قد رويت في كتب الصحاح والسنن، ويلاحظ أن الهراسي -رحمه الله-لم يولي تخريج الأحاديث اهتمامًا، ولم يركز على درجة صحتها.

المطلب الثاني: إحالة سبب النزول إلى كتب التفسير أحيانًا

يذكر الإمام الهراسي الآية دون ذكر سبب نزولها مكتفيًا بقوله: إن سبب نزولها مذكور في

(١١٣) أخرجه الترمذي في سننه، وقال حديث حسن صحيح، باب: وفي سورة المائدة، برقم (٣٠٥٠)، (٢٥٤/٥).
(١١٤) أحكام القرآن، الكيا الهراسي، (١٠٣/٣-١٠٢).
(١١٥) أحكام القرآن، الكيا الهراسي، (٣٧٤/٢).
(١١٦) تَرَبَّدَ: احمر حمرة فيها سواد عند الغضب، انظر: لسان العرب، ابن منظور، (١٧٠/٣).
(١١٧) وكُرِب له: أي أصابه الكرب فهو مكروب، انظر: لسان العرب، ابن منظور، (٧١٢/١).
(١١٨) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد الزنى، برقم (١٦٩٠)، (١٣١٦/٣).

التفاسير، وذلك إذا لم يكن يترتب على ذكره كبير فائدة، أو أن الرواية طويلة، مثال ذلك[١١٩]:

ما ذكره عند بيانه لقوله تعالى: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا﴾ [النساء: ١٠٥]. قال: "سبب نزولها مذكور في التفاسير"[١٢٠].

وهنا لم يذكر الهراسي سبب النزول، واكتفى بالإشارة إلى أنه موجود في كتب التفسير، وذلك لأن الرواية طويلة وذكرها يخالف منهجه في الاختصار.

المطلب الثالث: موقفه عند تعدد روايات سبب النزول

ويذكر الإمام الهراسي أكثر من سبب للنزول، ولكنه قد يرجح أحدها إذا رأى أنه أصح، وقد لا يرجح إذا كانت جميعها بدرجة واحدة. مثال ذلك:

أ. ما ذكره عند بيانه لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْۖ﴾ [النساء: ١١] قال الإمام الهراسي: "اعلم أن الناس في الجاهلية كانوا يخصصون الذكور المقاتلين على الخيل والذابين عن الحُرَم بالميراث، وما كانوا يورثون الصغار ولا الإناث، وقد ورد في بعض الآثار، أن الأمر كان على ذلك في صدر الإسلام، إلى أن نسخته هذه الآية، ولم يثبت عندنا اشتمال الشريعة على ذلك، بل ثبت خلافه، فإن هذه الآية نزلت في وَرَثَةِ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، حين جاءت امرأة بابنتيها من سعد فقالت: يا رسول الله: هاتان ابنتا سعد قتل أبوهما معك يوم أحد وقد استوفى عمهما مالهما، وإن المرأة لا تنكح إلا ولها مال، فنزلت هذه الآية، وقيل: نزلت في ورثة ثابت بن قيس بن شماس، والأول أصح عند أهل النقل؛ لأن ثابت بن قيس استشهد باليمامة، فاسترجع رسول الله صلّى الله عليه وسلم الميراث من العم، ولو كان ثابتًا من قبل في شرعنا ما استرجعه، ولم يثبت قط في شرعنا أن الصبي ما كان يعطى الميراث حتى يقاتل على الفرس، ويذب عن الحريم"[١٢١].

---

(١١٩) أحكام القرآن، الكيا الهراسي، (٤٩٨/١).

(١٢٠) انظر: سنن الترمذي باب: ومن سورة النساء، برقم (٣٠٣٦)، (٢٤٤/٥)، وتفسير القرآن العظيم، ابن كثير، (٤٠٥/٢)، وأسباب نزول القرآن، الواحدي، (١٨١/١).

(١٢١) صحيح البخاري، باب قوله: يوصيكم الله في أولادكم، برقم (٤٥٧٧)، (٤٣/٦)، وصحيح مسلم، باب ميراث الكلالة، برقم (١٦١٦)، (١٢٣٥/٣).

وهذا ليس دليلًا في الترجيح، قال ابن كثير:" والظاهر أن حديث جابر الأول إنما نزل بسببه الآية الأخيرة من هذه السورة، فإنه إنما كان له إذ ذاك أخوات، ولم يكن له بنات، وإنما كان يورث كلالة، فقوله تعالى: ﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين﴾ أي: يأمركم بالعدل فيهم، فإن أهل الجاهلية كانوا يجعلون جميع الميراث للذكور دون الإناث، فأمر الله تعالى بالتسوية بينهم في أصل الميراث، وفاوت بين الصنفين، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين؛ وذلك لاحتياج الرجل إلى مؤنة النفقة والكلفة ومعاناة التجارة والتكسب وتجشم المشقة، فناسب أن يعطى ضعفي ما تأخذه الأنثى، وقد استنبط بعض الأذكياء من قوله تعالى: ﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين﴾ أنه تعالى أرحم بخلقه من الوالد بولده، حيث أوصى الوالدين بأولادهم، فعلم أنه أرحم بهم منهم"(١٢٢).

ب. وعند تناوله لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَـٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧] قال: "وروى ابن عباس أن رجلًا أتى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: يا رسول الله، إني إذا أكلت اللحم انتشرت [١٢٣] فحرمته على نفسي، فأنزل الله تعالى (لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم).[١٢٤]

وروى قتادة أن ناسًا من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كانوا هموا بترك اللحم والنساء والإخصاء، فأنزل الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَـٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [١٢٥]، وفيه دليل على أن ذلك منه لغو، وأبو حنيفة رأى أن ذلك صار محرمًا عليه، وأنه إذا تناوله لزمته الكفارة، وهو بعيد. وعند عامة العلماء: إذا حرم جارية على نفسه، لزمته الكفارة

(١٢٢) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، (٢/٢٢٦-٢٢٥).

(١٢٣) أي تهيجت شهوته وأثيرت أعصابه. انظر لسان العرب، ابن منظور، (٥/٢٠٦).

(١٢٤) انظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، (٣/١٦٩). وأحكام القرآن، الجصاص، (٢/٥٦٥)، وسنن الترمذي، باب: ومن سورة المائدة، برقم (٣٠٥٤)، (٥/٢٥٠).

(١٢٥) الحديث لفظه: «كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس لنا شيء، فقلنا: ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب، ثم قرأ علينا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ، وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ المُعْتَدِينَ﴾ [المائدة: ٨٧] "، أخرجه البخاري في صحيحه، باب ما يكره من التبتل والخصاء، برقم (٥٠٧٥)، (٧/٤)، ومسلم في صحيحه، باب: نكاح المتعة، وبيان أنه أبيح، ثم نسخ، ثم أبيح، ثم نسخ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة برقم (١٤٠٤)، (٢/١٠٢٢).

بمجرد التحريم عند الشافعي، من غير حاجة إلى وطئها، وليس ذلك لأنه تناول محرمًا، فباين ذلك ما نحن فيه، فاعلمه[١٢٦].

ويلحظ من المثال الأول أن الهراسي قد أورد سببين للنزول لكنه رجح أحدهما على الآخر لصحته، وعند الرجوع إلى كتب السنة، نلاحظ أن الرواية الأولى أصح من الثانية، وأن الرواية الثانية قد أخطأ فيها الراوي وأورد ذكر ثابت بن قيس خطأ، والصحيح أنه سعد بن الربيع كما ذكر أبو داود، جاء في سننه: "أخطأ بشر فيه إنما هما ابنتا سعد بن الربيع، وثابت بن قيس، قتل يوم اليمامة"[١٢٧]، وبهذا يتبين لنا أن ترجيح الهراسي لإحدى الروايتين على الأخرى في محله.

أما في المثال الثاني، فقد أورد الهراسي سببين للنزول، لكنه لم يرجح إحدى الروايتين على الأخرى، ربما لأن كلتا الروايتين صحيحتان، أو لأنه يرى تعدد النزول، ويلحظ أيضًا أن الهراسي يجانبه التدقيق أثناء عرضه لسبب النزول، فغالبًا ما يختصر الرواية، وقد يرويها بالمعنى خاصة إذا كانت طويلة، وذلك رغبة في الاختصار، وهذه من مآخذ كتابه، إذ إن الرواية لا بد أن تروى بتمامها، أما إذا أراد أن يختصر منها، فعليه أن ينبه على ذلك بوضع نقط أو علامات تدل على أن هناك حذفًا أو اختصارًا.

(١٢٦) أحكام القرآن، الكيا الهراسي، (٣/٨٨-٨٧).

(١٢٧) سنن أبي داود،باب ما جاء في ميراث الصلب (٣/١٢٠). رقم الخبر(٢٨٩١)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داوود، (٣/١٢٠).

المبحث الرابع: المحكم والمتشابه في أحكام القرآن للكيا الهراسي

المطلب الأول: موقف الهراسي من المحكم والمتشابه.

المحكم هو الواضح الدلالة الظاهر الذي لا يحتمل النسخ، وإطلاق المنسوخ في مقابل المحكم اصطلاح عند العلماء، فيقال هذا محكم غير منسوخ، ويقصدون بالمحكم الثابت غير المنسوخ، وقد ذكره ابن تيمية في الإكليل في المتشابه والتأويل، يقول: "ولهذا قال طائفة من المفسرين المتقدمين: إن "المحكم" هو الناسخ، و"المتشابه" المنسوخ، أرادوا والله أعلم قوله: ﴿فينسخ الله ما يلقي الشيطان ثم يحكم الله آياته﴾. والنسخ هنا رفع ما ألقاه الشيطان لا رفع ما شرعه الله، وقد أشرت إلى وجه ذلك فيما بعد وهو: أن الله جعل المحكم مقابل المتشابه تارة ومقابل المنسوخ أخرى. والمنسوخ يدخل فيه في اصطلاح السلف – العام – كل ظاهر ترك ظاهره لمعارض راجح كتخصيص العام وتقييد المطلق فإن هذا متشابه لأنه يحتمل معنيين، ويدخل فيه المجمل فإنه متشابه وإحكامه رفع ما يتوهم فيه من المعنى الذي ليس بمراد وكذلك ما رفع حكمه فإن في ذلك جميعه نسخًا لما يلقيه الشيطان في معاني القرآن؛ ولهذا كانوا يقولون: هل عرفت الناسخ من المنسوخ؟ فإذا عرف الناسخ عرف المحكم. وعلى هذا فيصح أن يقال: المحكم والمنسوخ كما يقال المحكم والمتشابه[١٢٨].

أما المتشابه فهو الخفي الذي لا يدرك معناه عقلًا ولا نقلًا وهو ما استأثر الله تعالى بعلمه كقيام الساعة والحروف المقطعة في أوائل السور[١٢٩]، والراجح في المحكم: " ما وضح معناه والمتشابه نقيضه"[١٣٠].

أما المتشابه فهو:"ما أشكل تفسيره لمشابهته بغيره، إمّا من حيث اللّفظ، أو من حيث المعنى، فقال الفقهاء: الْمُتَشَابِهُ: ما لا ينبئ ظاهره عن مراده، وحقيقة ذلك أنّ الآيات عند اعتبار بعضها ببعض ثلاثة أضرب: محكم على الإطلاق، ومتشابه على الإطلاق، ومحكم من

(١٢٨) الإكليل في المتشابه والتأويل، ابن تيمية، (ص: ٩-١٠).
(١٢٩) مناهل العرفان في علوم القرآن، الزرقاني، (٢٧٢/٢).
(١٣٠) الإتقان في علوم القرآن، السيوطي، (٤/٣).

وجه متشابه من وجه. فالمتشابه في الجملة ثلاثة أضرب: متشابه من جهة اللّفظ فقط، ومتشابه من جهة المعنى فقط، ومتشابه من جهتهما"(١٣١).

- **موقف الهراسي من المحكم والمتشابه:**

يتبنى الهراسي رأي الجمهور القائل إن القرآن فيه المحكم والمتشابه، فيقول عند قول الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٌ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦۖ وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلّٞ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَاۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾ [آل عمران: ٧] يقول: "فجعل الله آيات الكتاب منقسمة إلى المحكم والمتشابه"(١٣٢).

ويضع الهراسي عدة احتمالات لبيان معنى (أم الكتاب)، ثم يرجح ما يراه صوابًا ويستنبط منها المراد بالمحكم والمتشابه، ويذهب مذهب الشافعية فيقول: "وسمى المحكمات (أم الكتاب)، وذلك يقتضي رد المتشابهات إليها، فإن الأم لا يظهر لها معنى ههنا، سوى أنها الأصل لما سواهن ويفهم منها معاني المتشابهات، وذلك يقتضي كون المتشابه محتملًا لمعان مختلفة، يتعرف مراد الله منها بردها إلى المحكمات، وإن كان كثير منها يستدل بالأدلة العقلية على معرفة المراد منها.

ويمكن أن يقال: سميت المحكمات أما، لأنها أنفع لعباد الله تعالى، وأفضل من المتشابهات، كما سميت فاتحة الكتاب أم الكتاب وسميت مكة أم القرى. ويحتمل أن يقال سمى المحكمات أم الكتاب، لأنه يلوح معناها فيستنبط منها الفوائد ويقاس عليها فسماها أم الكتاب، أي الأم والأصل من الكتاب"(١٣٣).

ثم يستنبط الهراسي مما سبق رأيه في المحكم والمتشابه، ويرد رأي المخالفين له فيقول: "فعلى القول الأول إذا قلنا معنى (أم الكتاب) أن المتشابهات مردودة إلى المحكمات ومعتبرة بها، ومقيسة عليها، فالمتشابهات هي التي تحتمل معاني مختلفة، فيتعرف مراد الله منها بالمحكمات. وإذا لم يقل ذلك، فالمتشابهات يجوز أن يعني بها ما لم يعلم معناه من آيات الساعة

(١٣١) المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، (ص٤٤٣).

(١٣٢) أحكام القرآن، الكيا الهراسي، (٢/٢٧٧).

(١٣٣) أحكام القرآن، الكيا الهراسي، (٢/٢٧٨).

وغيرها"(١٣٤).

المطلب الثاني: منشأ الخلاف كما يراه الهراسي.

ذكر الهراسي أن تأويل ما يتعلق بأحكام الشرع واجب، وما لا يتعلق به فلا يجب ويجوز. ثم بين أن بعض العلماء قال بعدم جوازه مستدلًا بقوله: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٧].

ثم ذكر منشأ الخلاف في المتشابه أيعلمه الله وحده أم يعلمه كذلك الراسخون في العلم؟ وهي مسألة أكثر العلماء فيها القول، واختلفوا في تفسير الآية، أيكون قوله: (والراسخون في العلم) مقطوعًا عما قبله؟ فيكون الراسخون لا يعلمون ما تشابه منه، أم يكون معطوفًا على ما قبله فيعلمونه؟ فقال: "وقد جعل قوم كمال الكلام عند قوله (والراسخون في العلم) وجعل الواو في قوله (والراسخون) للجمع.

ومنهم من جعل تمام الكلام عند قوله (إلا الله)، وأن معناه (وما يعلم تأويله إلا الله) يعنى تأويل المتشابهات، والراسخون في العلم يعلمون بعضه قائلين: (آمنا به كل من عند ربنا) بما نصب من الدلائل في الحكم، ومكن من رده إليه، فإذا علموا تأويل بعضه ولم يعلموا البعض قالوا آمنا بالجميع كل من عند ربنا.

ومن الناس من حرم تأويل المتشابهات، ورأى أن معنى قوله في المحكمات: (هن أم الكتاب) أي فواتح السور، أو هي الأوامر والنواهي ومجامع التكاليف التي هي عماد الدين، كما أن عماد الباب أم الباب، واستدل بقوله: (وما يعلم تأويله إلا الله).

وقال قوم: (والراسخون في العلم) لا يجوز أن يكون مضمومًا إلى قوله: (إلا الله)، لأنها لو كانت للجمع لقال ويقولون آمنا به ويستأنف ذكر الواو لاستئناف الخبر"(١٣٥).

وقد أيد الهراسي رأي الشافعية القائل بجواز الوقف على (والراسخون في العلم) على أنها معطوفة على (إلا الله)، وقوله (يقولون آمنا ...) حال، ثم قال: "إن مثل هذا شائع، وقد وجد مثله في القرآن وهو قوله في شأن قسم الفيء:﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾ إلى قوله: ﴿شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [الحشر: ٧]، ثم تلاه بالتفصيل وتسمية من يستحق هذا

(١٣٤) أحكام القرآن، الكيا الهراسي، (٢/٢٧٨).

(١٣٥) أحكام القرآن، الكيا الهراسي (٢/٢٧٨).

الفيء، فقال: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ﴾ إلى قوله ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ ...﴾ [الحشر: ٨-١٠] لا محالة داخلون في استحقاق الفيء كالأولين والواو فيه للجمع، ثم قال: ﴿يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا﴾ [الحشر: ١٠] كذلك قوله: (والراسخون في العلم) يقولون معناه والراسخون في العلم يعلمون تأويل ما نصب لهم الدلالة عليه من المتشابه قائلين: (آمنا به) فصاروا معطوفين على ما قبله داخلين في خبره، ولأنهم إذا منعوا تأويل المتشابه، ووجب اتباع الظاهر، تناقضت الظواهر ووقعت الأحكام العقلية والسمعية" (١٣٦).

جاء في تفسير ابن عطية:" واختلف العلماء في قوله تعالى: "وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ فرأت فرقة، أن رفع وَالرَّاسِخُونَ هو بالعطف على اسم الله عز وجل وأنهم داخلون في علم المتشابه في كتاب الله وأنهم مع علمهم به، يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ. قال بهذا القول ابن عباس، وقال: أنا ممن يعلم تأويله، وقال مجاهد: والراسخون في العلم يعلمون تأويله ويقولون آمنا به، وقاله الربيع ومحمد بن جعفر بن الزبير وغيرهم، ويَقُولُونَ على هذا التأويل نصب على الحال، وقالت طائفة أخرى: وَالرَّاسِخُونَ رفع بالابتداء وهو مقطوع من الكلام الأول وخبره يَقُولُونَ، والمنفرد بعلم المتشابه هو الله وحده بحسب اللفظ في الآية وفعل الراسخين قولهم آمَنَّا بِهِ قالته عائشة وابن عباس أيضًا، وقال عروة بن الزبير: إن الراسخين لا يعلمون تأويله ولكنهم يقولون، آمَنَّا بِهِ، وقال أبو نهيك الأسدي: إنكم تصلون هذه الآية وإنها مقطوعة وما انتهى علم الراسخين إلا إلى قولهم آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنا، وقال مثل هذا عمر بن عبد العزيز، وحكى نحوه الطبري عن يونس عن أشهب عن مالك بن أنس، قال القاضي رحمه الله: وهذه المسألة إذا تؤملت قرب الخلاف فيها من الاتفاق، وذلك أن الله تعالى قسم آي الكتاب قسمين: - محكمًا ومتشابهًا- فالمحكم هو المتضح المعنى لكل من يفهم كلام العرب لا يحتاج فيه إلى نظر ولا يتعلق به شيء يلبس ويستوي في علمه الراسخ وغيره، والمتشابه يتنوع، فمنه ما لا يعلم البتة، كأمر الروح، وآماد المغيبات التي قد أعلم الله بوقوعها إلى سائر ذلك، ومنه ما يحمل على وجوه في اللغة ومناح في كلام العرب، فيتأول تأويله المستقيم، ويزال ما فيه مما عسى أن يتعلق به من تأويل غير مستقيم كقوله في عيسى وَرُوحٌ مِنْهُ [النساء: ١٧١] إلى غير ذلك، ولا يسمى أحد راسخًا إلا بأن يعلم من هذا النوع كثيرًا بحسب ما قدر له، وإلا فمن لا يعلم سوى المحكم فليس يسمى راسخًا،

(١٣٦) أحكام القرآن الكيا الهراسي، (٢/٢٨٠-٢٧٩).

وقوله تعالى: وَما يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ الضمير عائد على جميع متشابه القرآن، وهو نوعان، فقوله إِلَّا اللَّهُ مقتض ببديهة العقل أنه يعلمه على الكمال والاستيفاء، يعلم نوعيه جميعًا"(١٣٧).

وأرى –والله اعلم–أن هذا الرأي الذي ذكره الهراسي هو الصواب للأسباب التي ذكرها.

ويظهر رأي الإمام الهراسي في المحكم والمتشابه من خلال كتابه، مثال ذلك:

أ. ما ذكره عند بيانه لقوله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَـٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ﴾ [آل عمران: ٧] قال:"روي عن الربيع بن أنس أن هذه الآية نزلت في وفد نجران لما حاجوا النبي –صلى الله عليه وسلم–فقالوا: أليس هو كلمة الله وروح منه؟ قال: بلى، فقالوا: حسنا، أي أنا لا نسمع منك بعد هذا قولك إنه عبد الله، بعد أن قلت إنه روح الله، فنزل قوله تعالى: (فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله). ثم أنزل تعالى: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [آل عمران: ٥٩](١٣٨).

معناه: إن كون عيسى عبد الله، محكم على معنى أن التأويل لا يتطرق إلى الآيات الدالة على أن عيسى عبد الله(١٣٩).

ثم قال الهراسي: "وقد سمى [الله] القرآن روحًا، لأنه يحيي به من الضلال، وسمى عيسى روحًا، لأنه كان يحيي به الناس في أمور دينهم، فصرف أهل الزيغ ذلك إلى مذاهبهم الفاسدة، وإلى ما يعتقدونه من الكفر والضلال، فهذا مثال المحكم والمتشابه، الذي يجب أن يرد معناه إلى معنى المحكم"(١٤٠).

ب. وقال الهراسي في موضع آخر: "فينظر في أقرب الوجهين إلى معاني الشرع والأصول المحكمة، والتي تَرِد المتشابهات إليها"(١٤١).

ت. وقال في موضع آخر عند قول الله تعالى:﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [النساء: ٢٤]، إلا إذا طابت نفسها، وقد صرح بذلك في موضع آخر فقال: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن

(١٣٧) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابن عطية (١/ ٤٠٣-٤٠٢)

(١٣٨) جامع البيان، الطبري، رقم (٦٦٠٢)، (١٨٦/٦).

(١٣٩) أحكام القرآن، الكيا الهراسي، (٢٨١/٢).

(١٤٠) أحكام القرآن، الكيا الهراسي، (٢٨١/٢).

(١٤١) أحكام القرآن، الكيا الهراسي، (٢٠٨/١).

طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾﴾ [النساء: ٤]: "فهذا المشكل من هذه الآية، يعرف من المبين المحكم في الآية الأخرى"(١٤٢).

ويدل عليه أن الله تعالى يقول: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٧﴾﴾ [البقرة: ٢٣٧]، فجعل عند الطلاق شطر المفروض، وإذا تبين ذلك، فهذا الذي زيد، إن كان صداقًا كان مفروضًا، فإذا طلقها وقد فرض لها، فيجب أن يشطر ذلك، فإن الله حكم بتشطير نصف المفروض(١٤٣).

ومن الأمثلة السابقة يلحظ أن الهراسي يرى أن الآيات المتشابهات هي التي تحتمل معاني مختلفة، فيتعرف مراد الله منها بردها إلى الآيات المحكمات.

ويلحظ أيضًا أن الهراسي لم يتعرض في كتابه للمتشابهات من الصفات كالاستواء واليد والوجه، وغير ذلك مما حصل فيها الاختلاف، واقتصر تعرضه فقط للمتشابهات من آيات الأحكام وردها إلى الآيات المحكمات التي يرى أن ردها إلى المحكمات واجب، وهذا يدل على فقه الهراسي وانسجامه مع موضوع الكتاب الفقهي وتجنبه للخلافات العقدية فيه.

(١٤٢) أحكام القرآن، الكيا الهراسي، (٢/٤١٤).

(١٤٣) أحكام القرآن، الكيا الهراسي، (٢/٤١٥).

المبحث الخامس: موقف الهراسي من القراءات القرآنية

يمكن إجمال أبرز سمات موقف الهراسي في تعامله مع القراءات القرآنية في النقاط الآتية:

١. يورد الإمام الهراسي القراءات في بعض الأحيان إذا كان في إيرادها خدمة للأحكام المستنبطة، ثم يوجهها ويبرز المعاني التي يمكن أن تدل عليها القراءة. إلا أنه –في بعض الأحيان–لا يذكر القائلين بهذه القراءة واقتصاره على ذكر القراءة مسبوقة بقوله: (قرئ)، وقد ينسب القراءة إلى الصحابي، وغيره، مع عدم التنبيه على أن هذه القراءة متواترة، أو صحيحة أو شاذة مثال ذلك:

أ. ما ذكره عند قول الله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً﴾ [النساء: ١٢]

قال الهراسي:" قُرئ: (يورَث) بفتح الراء والتخفيف على ما لم يسم فاعله، وقرئ: بكسر الراء والتخفيف وقد سمي فاعله، فمن كسر، نصب (كلالة) على المفعول به، وجعلها اسمًا للورثة، وجعل الفاعل للتوريث هو الرجل الميت، وجعل كان يعني وقع وحدث، فلا يحتاج إلى خبر.

ومن قرأ بفتح الراء، نصب (كلالة) على الحال من الضمير في (يورث)، وهو ضمير الرجل، وجعل الكلالة اسمًا للميت، وجعل كان يعني حدث، ويحتمل أن يجعل (كلالة) خبرًا لكان.

فلم يختلف العلماء في أن (الكلالة) اسم لمن لا ولد له، واختلفوا في أنه هل هو اسم لمن لا والد له؟ فقال قائلون: هو اسم لمن لا ولد له، فبنوا عليه أن أولاد الأم لا يرثون مع الأب، لأن (الكلالة) اسم لمن لا ولد له، فأما من له والد، فليس خارجًا من الكلالة"(١٤٤).

ويلحظ من هذا المثال أن الهراسي قد ذكر الآية وأورد قراءتين لقوله (يورث) بفتح الراء تارة وبكسرها أخرى، ثم ذكر توجيهًا للإعراب والمعنى لكل قراءة على حدة، ويلحظ أيضًا أنه لم يذكر أسماء القائلين بكل قراءة ولا مدى صحتها مكتفيًا بقوله: قُرئ مع أن القراءة بفتح الراء هي قراءة سبعية، أما القراءة بكسر الراء فهي قراءة الحسن البصري وهو من القراء الأربعة عشر، وهي قراءة شاذة(١٤٥).

---

(١٤٤) أحكام القرآن، الكيا الهراسي، (٣٥٨/٢).

(١٤٥) انظر: البحر المحيط في التفسير، أبو حيان الأندلسي، (٥٤٦/٣)، والدر المصون في علوم الكتاب المكنون، السمين الحلبي، (٦٠٩/٣)، واللباب في علوم الكتاب، ابن عادل الحنبلي، (٢٢٧/٦).

ب ـ وعند بيانه لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. قال: "قال ابن عباس: معناه أن يجيء الرجل إلى الكاتب فيقول: إني على حاجة، فيقول له: إنك قد أمرت أن تجيب، فلا يضار بمثل هذا القول، وقال الحسن: (وَلا يُضَارَّ كاتِبٌ وَلا شَهِيدٌ) أي لا يَكْتُب ما لم يُؤْمَر به ويَزِيد في الشهادة، وقرأ الحسن وقتادة وعطاء: (... لا يُضَارّ) بكسر الراء. وقرأ ابن مسعود ومجاهد: (لا يُضَارَّ) بفتح الراء، فكانت إحدى الروايتين نهيًا لصاحب الحق عن مضارة الكاتب والشهيد، والقراءة الأخرى فيها نهي الكاتب والشهيد عن مضارة صاحب الحق، وكلاهما صحيح مستعمل، فصاحب الحق منهى عن مضارة الكاتب والشهيد بأن يشغلهما عن حوائجهما ويلح عليهما في الاشتغال بكتابه وشهادته، والكاتب والشهيد كل واحد منهى عن مضارة الطالب بأن يكتب في الكتاب ما لم يمل ويشهد الشهيد بما لم يستشهد صاحب الحق، وكلاهما مستعمل، ومن مضارة الشاهد القاعد عن الشهادة إذا لم يكن سواه، فكذلك على الكاتب إذا لم يجد غيره"(١٤٦).

في هذا المثال ذكر الهراسي قراءة الكسر والفتح للراء في كلمة (يضار)، ولكنه لم يذكر فك الإدغام، فقد يكون ذلك سهوًا، ولكن أبا حيان ذكر في البحر المحيط كلتا القراءتين بفك الإدغام وفتح الراء الأولى تارة وكسرها أخرى، ذكر ذلك بعد ما وجه القراءة المتواترة لقوله (ولا يضار) فبين أن الفعل يحتمل أن يكون مبنيًا للفاعل، فيكون الكاتب والشهيد قد نهيا أن يضارا أحدا، بأن يزيد الكاتب في الكتابة أو يحرف، وأن هذا القول قد قال به الحسن وطاووس وقتاده واختاره الزجاج(١٤٧).

ثم قال: "واحتمل أن يكون مبنيا للمفعول فنهى أن يضارهما أحد، بأن يعنتا ويشق عليهما في ترك أشغالهما، ويطلب منهما ما لا يليق في الكتابة والشهادة"، وبين أن هذا القول قد قال به ابن عباس ومجاهد وغيرهما"(١٤٨)، ثم قال: "ويقوي هذا الاحتمال قراءة عمر (ولا يضارر) بالفك وفتح الراء الأولى، رواها الضحاك عن ابن مسعود، وابن كثير عن مجاهد، واختاره الطبري؛ لأن الخطاب من أول الآيات إنما هو للمكتوب له، وللمشهود له، وليس للشاهد

(١٤٦) أحكام القرآن، الكيا الهراسي، (٢٦١/١).

(١٤٧) انظر: البحر المحيط، أبو حيان الأندلسي، (٧٤٠/٢).

(١٤٨) البحر المحيط، أبو حيان الأندلسي، (٧٤١/٢).

والكاتب خطاب تقدم، إنما رده على أهل الكتابة والشهادة، فالنهي لهم أبين أن لا يضار الكاتب والشهيد فيشغلونهما عن شغلهما، وهم يجدون غيرهما"(١٤٩).

ثم قال: "وحكى أبو عمرو عن عمر، وابن عباس، ومجاهد، وابن أبي إسحاق: أن الراء الأولى مكسورة، وحكى عنهم أيضًا فتحها، وفك الفعل. والفك لغة الحجاز، والإدغام لغة تميم، وقرأ ابن القعقاع، وعمرو بن عبيد: (ولا يضارْ)، بجزم الراء، وهو ضعيف لأنه في التقدير جمع بين ثلاث سواكن، لكن الألف لمدها يجري مجرى المتحرك، فكأنه بقي ساكنان، والوقف عليه ممكن، ثم أجريا الوصل مجرى الوقف، وقرأ عكرمة: (ولا يضارر)، بكسر الراء الأولى والفك، كاتبًا ولا شهيدًا بالنصب أي:لا يبدأهما صاحب الحق بضرر" (١٥٠).

وبهذا تبين أن القراءتين اللتين ذكرهما الهراسي لا بد أن يصحبهما فك الإدغام في حالتي الفتح والكسر، وكلتا القراءتين شاذتان (١٥١)، ولكنه ذكرهما تفسيرًا للقراءة المتواترة.

ت ـ وعند بيانه لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]. قال:" قرأ عمرو وابن مسعود: فامضوا، قال عبد الله-يعني ابن مسعود-: لو قرأت فاسعوا لسعيت حتى يسقط ردائي، ويجوز أن يكون ذلك تفسيرًا"(١٥٢). قال أبو بكر: "يجوز أن يكون أراد التفسير لا نص القراءة"(١٥٣).

ويلحظ من هذا المثال أن الهراسي قد ذكر قراءة عمرو وابن مسعود وهي قراءة شاذة، لكنه لم يبين ذلك، ثم أجاز أن تكون هذه القراءة تفسيرًا للقراءة المتواترة، وهذا ما ذكره ابن جنى، فقد ساق هذه القراءة وبين أنها شاذة، ثم قال: "في هذه القراءة تفسير للقراءة العامة: (فاسعوا إلى ذكر الله)، أي: فاقصدوا، وتوجهوا وليس فيه دليل على الإسراع، وإنما الغرض المضي إليها"(١٥٤).

---

(١٤٩) البحر المحيط، أبو حيان الأندلسي، (٧٤١/٢).

(١٥٠) البحر المحيط، أبو حيان الأندلسي، (٧٤١/٢).

(١٥١) انظر: المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، ابن جني، (١٤٩/١).

(١٥٢) أحكام القرآن، الكيا الهراسي، (٤١٥/٤).

(١٥٣) أحكام القرآن، الجصاص، (٥٩٥/٣).

(١٥٤) انظر: المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، ابن جني، (٣٢١/١).

وعلى هذا نجد أن الهراسي قد يذكر القراءة الشاذة ويستعين بها في تفسير القراءة المتواترة، ثم يستنبط من الآية ما يراه من الأحكام.

٢. يذكر الهراسي أكثر من قراءة متواترة في الآية إن رأى أن في ذكرها بيانًا لمعنى الآية مثال ذلك:

- ما ذكره عند بيانه لقوله تعالى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [سورة المائدة آية ٦].

يقول الإمام الهراسي: " قوله تعالى (وَأَرْجُلَكُمْ) فيه قراءتان: النصب والجر، أما النصب، فهو من حيث الإجراء على الأصل، لأن (الرجل) في موضع النصب، لأنه وقع الفعل عليه، والرأس كمثل، إلا أن الرأس انتصب للباء الجارة، فبقيت الرجل على الأصل، ويجوز أن يكون الجر للمجاورة، وفي كسر الجوار أمثلة من القرآن وأشعار من العرب، مستقصاة في كتب الفقه والأصول، واعترض عليه بأن الأليق بكتاب الله تعالى مراعاة المعنى دون النظم وكسر الجوار، إنما يصير إليه من رام تغليب النظم على المعنى مثل الشعراء، فأما من رام تغليب المعنى فلا يصير إلى كسر الجوار، ومتى كان حكم الأرجل في المسح مخالفًا حكم الرأس، لم يجز الجر بناء على المجاورة في النظم، مع الاختلاف في المعنى، وهذا كلام حسن(١٥٥).

ثم قال:" واعلم أن ظاهر إضافة الغسل إلى الرجل، يمنع مسح الخف، إلا أن مسح الخف ورد في الأخبار، فلم يكن نسخًا لما في الكتاب، بل كان تخصيصًا"(١٥٦).

ويلحظ هنا أن الهراسي قد ذكر قراءتي النصب والجر لقوله: (وأرجلكم)، وكلتا القراءتين متواترتان، ولكنه لم يبين ذلك، وقراءة الفتح تنسب لنافع، وابن عامر، والكسائي، وحفص، وبين أن حجتهم في ذلك أنها معطوفة على الوجوه والأيدي فأوجبوا الغسل للأرجل.

وتنسب قراءة الكسر لابن كثير، وأبي عمرو، وحمزة، وأبي بكر عطفًا على الرؤوس. (١٥٧). ويحملها على المسح على الخفين وللتنبيه على عدم الإسراف في الماء، لأنها مظنة لصب الماء

(١٥٥) أحكام القرآن، الجصاص، (٣/٤٠).

(١٥٦) أحكام القرآن، الجصاص، (٣/٤٢).

(١٥٧) معاني القراءات، الأزهري، (١/٣٢٦). وجامع البيان، الطبري، (١٠/٥٥)، وأحكام القرآن، الجصاص، (٢/٤٣٣).

كثيرًا، فعطفت على الممسوح أو خفض على الجوار(١٥٨).

ثم ذكر الهراسي توجيهًا لكلا القراءتين، والاعتراضات على قراءة الجر لمن قال إن قراءة الكسر عطفًا على الرؤوس للمجاورة وبين أن الأليق بكتاب الله مراعاة المعنى دون النظم.

ثم بين أن المسح على الخفين لا يؤخذ من قراءة الجر، وإنما يؤخذ من السنة النبوية المخصصة للكتاب.

وقد اختار مكي بن أبي طالب قراءة النصب عطفًا على الوجوه والأيدي وخروجًا من الإشكال الواقع في قراءة الجر من إيجاب المسح أو الغسل، وليحقق الغسل الذي أريد به وهو الغرض، وللإجماع على غسل الرجلين. (١٥٩)

وبالجملة فإن الهراسي لم يكثر من ذكر القراءات، وإنما كان يكتفي بذكر بعض القراءات، إذا رأى أن في ذكرها خدمة لهدفه في بيان أحكام القرآن.

(١٥٨) إتحاف فضل البشر في القراءات الأربع عشر، البناء، (٢٥١/١).

(١٥٩) الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها، القيسي، (٤٠٧/١-٤٠٦)

الخاتمة

أولًا: نتائج البحث:

يمكن إجمال أبرز ما توصل إليه البحث في النقاط الآتية:

١. أحاط الإمام الهراسي بجميع آيات الأحكام، ورتبها على حسب ترتيب المصحف، وفق أسلوب الباحثين في هذا الفن، وقد أحصيت عدد الآيات التي تناولها الإمام فوجدتها سبعا وعشرين وخمسمائة آية، موزعة على أربع وسبعين سورة، كلها مشتملة على أحكام ومسائل. وباقي السور لم يتعرض لها، إما لعدم وجود أحكام فيها، وإما لأن ما فيها من أحكام قد مضى بيانه في سور سابقة.

٢. يرجح البحث أن الهراسي ألف كتابه أحكام القرآن في آخر سني عمره بعد أن رسخ العلم في عقله، وألف عدة مصنفات في الفقه وأصوله، وقام بتدريس الفقه الشافعي في نظامية بغداد سنة ثلاث وتسعين وأربعمائة هجرية.

٣. عرض الإمام الهراسي لوقوع النسخ، وتبنى وقوع النسخ تبعًا لجمهور العلماء، وذكر أقسام النسخ ضمن بيانه التطبيقي لآيات الأحكام، فقال بوقوع نسخ القرآن للقرآن، ونسخ السنة للقرآن.

٤. يرى الإمام الهراسي وقوع نسخ القرآن بالسنة المتواترة، وقد أكد ذلك أكثر من مرة، لأن كليهما وحي من عند الله عز وجل، ولم يكتف الإمام الهراسي ببيان الآيات التي فيها نسخ القرآن بالسنة، بل رد على القائلين بعدم جواز وقوعه، وهذا الرأي الذي ذهب إليه الهراسي يخالف رأي الشافعي القائل بعدم جواز نسخ القرآن بالسنة.

٥. ذهب الإمام الهراسي إلى جواز نسخ القرآن بخبر الآحاد، مخالفًا في ذلك رأى الجمهور القائل بعدم جوازه، لأن القرآن متواتر يفيد اليقين والآحادي مظنون، ولا يصح رفع المعلوم بالمظنون وقالوا بجواز نسخ القرآن بالسنة المتواترة.

٦. توسع الإمام الهراسي في الناسخ والمنسوخ، وجعل التخصيص فرعًا منه، وقد رد الإمام الهراسي بعض دعاوي النسخ لبعض الآيات، وبين أن ذلك من قبيل التخصيص وليس من قبيل النسخ، ويلحظ أن الهراسي قد يخالف القائلين بالنسخ لبعض الآيات،

ويذهب إلى القول بالتخصيص، إذْ رأى أن الآية يمكن حملها على التخصيص وليس النسخ، مما يدل على تعمقه في علمي الفقه وأصوله، والقرآن وعلومه.

٧. فيما يتصل بأسباب النزول والاستدلال به يذكر الإمام الهراسي الآية ثم يبين سبب نزولها دون ذكر السند، وقد يكتفي بذكر الصحابي الذي رويت عنه كما أنه لم يذكر درجة الرواية من حيث الصحة وعدمها، وفي مواضع أخرى يبين أن الرواية صحيحة، لكنه لم يذكر من الذي أخرجها من أصحاب كتب الصحاح، وهذا لا يضر إذ إن الرواية قد رويت في كتب الصحاح والسنن، ويلاحظ أن الهراسي -رحمه الله-لم يولي تخريج الأحاديث اهتمامًا، ولم يركز على درجة صحتها.

٨. يذكر الإمام الهراسي الآية دون ذكر سبب نزولها مكتفيًا بقوله: إن سبب نزولها مذكور في التفاسير، وذلك إذا لم يكن يترتب على ذكره كبير فائدة، أو أن الرواية طويلة، وذكرها يخالف منهجه في الاختصار.

٩. يذكر الإمام الهراسي أكثر من سبب للنزول، ولكنه قد يرجح أحدها إذا رأى أنه أصح، وقد لا يرجح إذا كانت جميعها بدرجة واحدة، وقد ظهر ذلك عند تناوله لقول الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ﴾

١٠. وضع الهراسي عدة احتمالات لبيان معنى (أم الكتاب)، ثم يرجح ما يراه صوابًا ويستنبط منها المراد بالمحكم والمتشابه، ويذهب مذهب الشافعية، ثم يستنبط الهراسي رأيه في المحكم والمتشابه، ويرد رأي المخالفين له.

١١. يرى الهراسي أن الآيات المتشابهات هي التي تحتمل معاني مختلفة، فيتعرف مراد الله منها بردها إلى الآيات المحكمات، ويلحظ أيضًا أن الهراسي لم يتعرض في كتابه للمتشابهات من الصفات كالاستواء واليد والوجه، وغير ذلك مما حصل فيها الاختلاف، واقتصر تعرضه فقط للمتشابهات من آيات الأحكام وردها إلى الآيات المحكمات التي يرى أن ردها إلى المحكمات واجب، وهذا يدل على فقه الهراسي وانسجامه مع موضوع الكتاب الفقهي وتجنبه للخلافات العقدية فيه.

١٢. فيما يتصل بمنهج الهراسي في ذكره للقراءات، يورد الإمام الهراسي القراءات في بعض الأحيان إذا كان في إيرادها خدمة للأحكام المستنبطة، ثم يوجهها ويبرز المعاني التي

يمكن أن تدل عليها القراءة. إلا أنه –في بعض الأحيان–لا يذكر القائلين بهذه القراءة واقتصاره على ذكر القراءة مسبوقة بقوله: (قرئ)، وقد ينسب القراءة إلى الصحابي، وغيره، مع عدم التنبيه على أن هذه القراءة متواترة، أو صحيحة أو شاذة. وبالجملة فإن الهراسي لم يكثر من ذكر القراءات، وإنما كان يكتفي بذكر بعض القراءات، إذا رأى أن في ذكرها خدمة لهدفه في بيان أحكام القرآن.

ثانيًا: توصيات البحث:

يوصي البحث بما يلي:

١. التوسع في دراسة علوم القرآن في كتب تفسير الأحكام.

٢. جمع نقول الهراسي من المصادر التفسيرية المختلفة.

٣. دراسة الجوانب اللغوية وعلاقتها بتفسير آيات الأحكام عند الهراسي.

فهرس المصادر والمراجع

١. إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر: البناء، أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الدمياطي، (محقق)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٧هـ.

٢. الإتقان في علوم القرآن: السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، (محقق)، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة: الأولى، ١٣٩٤هـ.

٣. أحكام القرآن من بداية الكتاب إلى نهاية كلام المؤلف على الآية (٢٣٣) من سورة البقرة: ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري، دراسَة وتحقيقًا، رسالة ماجستير، للباحث/ عزيز بن فاضل بن حمد البادي، إشراف الدكتور/ عبد الله بن عبد العزيز العواجي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٣٤-١٤٣٥هـ.

٤. أحكام القرآن: الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، (محقق)، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.

٥. أحكام القرآن: الكيا الهراسي، أبو الحسن علي بن محمد بن علي الطبري، (محقق)، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ.

٦. أسباب نزول القرآن: الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي، (محقق)، دار الإصلاح، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ.

٧. أسد الغابة: ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين، دار الفكر – بيروت، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٨. الأعلام: الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، بيروت، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر، ٢٠٠٢م.

٩. الإكليل في المتشابه والتأويل: خرج أحاديثه: ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد الحراني الحنبلي الدمشقي، دار الإيمان للطبع والنشر والتوزيع، الإسكندرية – مصر، د.ت.

١٠. إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل: الزريراني الحنبلي، عبد الرحيم بن عبد الله بن محمد، (محقق)، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـ.

١١. الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ومعرفة أصوله واختلاف الناس فيه: القيسي، مكي بن أبي طالب، (محقق)، جدة، دار المنارة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ.

١٢. البحر المحيط في التفسير: أبو حيان الأندلسي، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان، (محقق)، بيروت، دار الفكر، ١٤٢٠هـ.

١٣. البداية والنهاية: ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي، (محقق)، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٤. البرهان في علوم القرآن: الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، (محقق)، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه، الطبعة: الأولى، ١٣٧٦هـ.

١٥. تاج العروس من جواهر القاموس: الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، (محقق)، دار الهداية، د.ت.

١٦. التاريخ السياسي والفكري للمذهب السني في المشرق الإسلامي من القرن الهجري حتى سقوط بغداد: بدوي، عبد المجيد أبو الفتوح، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

١٧. تاريخ بغداد وذيوله: الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، (محقق)، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.

١٨. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، (محقق)، دار طيبة، د.ت.

١٩. التعريفات الفقهية: ٠البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ.

٢٠. تفسير الإمام الشافعي: الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع، (محقق)، المملكة العربية السعودية، دار التدمرية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ.

٢١. تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن: الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، (محقق)، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان – القاهرة، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.

٢٢. تفسير القرآن العظيم: ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، (محقق)، دار طيبة للنشر والتوزيع، (محقق)، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٠هـ والأولى، ١٤١٩هـ.

٢٣. تهذيب اللغة: الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد الهروي، (محقق)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

٢٤. الجامع لأحكام القرآن (محقق) القرطبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري، (محقق)، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م.

٢٥. الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي: القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر، (محقق)، القاهرة، دار الكتب المصرية، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ.

٢٦. الدر المصون في علوم الكتاب المكنون: السمين الحلبي، أبو العباس، شهاب الدين أحمد بن يوسف بن عبد الدائم، (محقق)، دمشق، دار القلم، د.ت.

٢٧. درء تعارض العقل والنقل: ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، (محقق)، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤١١هـ – ١٩٩١م.

٢٨. الرسالة: الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع، (محقق)، القاهرة، مكتبه الحلبي، الطبعة: الأولى، ١٣٥٨هـ.

٢٩. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.

٣٠. سلم الوصول إلى طبقات الفحول: حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، (محقق)، إستانبول – تركيا، مكتبة إرسيكا، ٢٠١٠م.

٣١. سنن ابن ماجه: ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد، (محقق)، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، د.ت.
٣٢. سنن الترمذي: الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، (محقق)، القاهرة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ.
٣٣. سير أعلام النبلاء: الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، (محقق)، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥هـ.
٣٤. الشافعي حياته وعصره وآراؤه وفقهه: أبو زهرة، محمد، دار الفكر العربي، د.ت.
٣٥. شذرات الذهب في أخبار من ذهب: ابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد، (محقق)، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دمشق — بيروت، دار ابن كثير، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ.
٣٦. طبقات الشافعية: ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد، (محقق)، بيروت، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ.
٣٧. العقد المذهب في طبقات حملة المذهب: ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي، (محقق)، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.
٣٨. العقيدة السلفية في كلام رب البرية وكشف أباطيل المبتدعة الردية: الجديع، عبد الله بن يوسف، دار الإمام مالك، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.
٣٩. فتح البيان في مقاصد القرآن: القِنَّوجي، أبو الطيب محمد صديق خان، (محقق)، بيروت، المكتبة العصرية للطبَاعة والنّشْر، ١٤١٢هـ.
٤٠. الفصل في الملل والأهواء والنحل وفي هامش الملل والنحل للشهرستاني: ابن حزم الأندلسي، ط دار المعرفة بيروت، د.ت.
٤١. قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر: بامخرمة، أبو محمد الطيب بن عبد الله بن أحمد بن علي (محقق)، جدة، دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ.
٤٢. كتاب التعريفات: الجرجاني، علي بن محمد بن علي، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.

٤٣. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، عُني بتصحيحه وطبعه وتعليق حواشيه: محمد شرف الدين يالتقايا، وكالة المعارف بإسطنبول (١٩٤١م= ١٣٦٠هـ) - (١٩٤٣م= ١٣٦٢هـ)

٤٤. الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها: القيسي، مكي بن أبي طالب، (محقق)، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٤هـ.

٤٥. اللباب في علوم الكتاب: ابن عادل الحنبلي، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي، (محقق)، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.

٤٦. لسان العرب: ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، (١٤١٤هـ)، بيروت، دار صادر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤هـ.

٤٧. لمحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام الأندلسي المحاربي(محقق)، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٢٢هـ.

٤٨. المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها: ابن جني، أبو الفتح عثمان، (محقق)، القاهرة، وزارة الأوقاف-المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ.

٤٩. مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة: ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (ت ٧٥١ هـ)، اختصره: محمد بن محمد بن عبد الكريم بن رضوان البعلي شمس الدين، ابن الموصلي (ت ٧٧٤ هـ)، (محقق)، دار الحديث، القاهرة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٥٠. المدخل إلى السنن الكبرى: البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني،(محقق)، الناشر: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي – الكويت، د.ت.

٥١. مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار: الدارمي، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ التميمي، (محقق)، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع – المنصورة، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٥٢. معاني القراءات: الأزهري، محمد بن أحمد بن الهروي، (محقق)، الرياض، مركز البحوث في كلية الآداب – جامعة الملك سعود، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ.
٥٣. معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب: الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي، (محقق)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.
٥٤. معجم البلدان: الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي، دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥ م .
٥٥. معجم الشيوخ: ابن عساكر، ثقة الدين أبو القاسم علي بن الحسن، (محقق)، دار البشائر، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ.
٥٦. مفاتيح الغيب = التفسير الكبير: الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر، بيروت، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٠هـ.
٥٧. المفردات في غريب القرآن: الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، (محقق)، دمشق — بيروت، دار القلم، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ.
٥٨. مناهل العرفان في علوم القرآن: الزرقاني، محمد عبد العظيم، القاهرة، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، د.ت.
٥٩. المنتظم في تاريخ الأمم والملوك: الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، (محقق)، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.
٦٠. الناسخ والمنسوخ: الزهري، محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب، رواية: أبي عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي، (محقق)، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨هـ.
٦١. الناسخ والمنسوخ: النَّحَّاس، أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل، (محقق)، الكويت، مكتبة الفلاح، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.
٦٢. الناسخ والمنسوخ: قتادة، أبو الخطاب بن دعامة بن قتادة بن عزيز، (محقق)، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨هـ.

٦٣. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: ابن تغري بردي، أبو المحاسن، جمال الدين، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر، د.ت.
٦٤. نُزهة النظر في توضيح نخبة الفكَر في مصطلح أهل الأثر: ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ)، ويليها: «جمع أشكال الحديث الضعيف» لمحمد بن حسن بن همات الدمشقي (١٠٩١ - ١١٧٥ هـ)، (محقق)، الطبعة: الثالثة، ١٤٤٣هـ - ٢٠٢١م.
٦٥. النشر في القراءات العشر ابن الجزري: شمس الدين أبو الخير محمد بن محمد، (محقق)، المطبعة التجارية الكبرى [تصوير دار الكتاب العلمية]، د.ت.
٦٦. نواسخ القرآن = ناسخ القرآن ومنسوخه: ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، (محقق)، الطبعة الأولى، بيروت، شركة أبناء شريف الأنصاري، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
٦٧. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: البغدادي، إسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم الباباني، طبع بعناية: وكالة المعارف بإسطنبول، ١٩٥١ - ١٩٥٥م.
٦٨. الوافي بالوفيات: الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله، (محقق)، دار إحياء التراث — بيروت، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.
٦٩. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: ابن خلكان، أبي العباس شمس الدين بن محمد، (محقق)، بيروت، دار الثقافة، د.ت.

Romanization of sources

1. Itḥāf Fuḍalā’ al-bashar fī al-qirā’āt al-arba‘ah ‘ashar : al-binā’, Aḥmad ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn ‘Abd al-Ghanī al-Dimyāṭī, (Muḥaqqiq), Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, al-Ṭab‘ah : al-thālithah, 1427h.
2. al-Itqān fī ‘ulūm al-Qur’ān : al-Suyūṭī, Jalāl al-Dīn ‘Abd al-Raḥmān ibn Abī Bakr, (Muḥaqqiq), al-Qāhirah, al-Hay’ah al-Miṣrīyah al-‘Āmmah lil-Kitāb, al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1394h.
3. Aḥkām al-Qur’ān min bidāyat al-Kitāb ilá nihāyat kalām almm’lf ‘alá al-āyah (233) min Sūrat al-Baqarah : Ibn al-‘Arabī, Muḥammad ibn ‘Abd Allāh Abū Bakr al-Ma‘āfirī, drāsanh wtḥqyqan, Risālat mājistīr, lil-Bāḥith / ‘Azīz ibn Fāḍil ibn Ḥamad al-Bādī, ishrāf al-Duktūr / ‘Abd Allāh ibn ‘Abd al-‘Azīz al-‘Awājī, al-Jāmi‘ah al-Islāmīyah bi-al-Madīnah al-Munawwarah, 1434-1435h.
4. Aḥkām al-Qur’ān : al-Jaṣṣāṣ, Aḥmad ibn ‘Alī Abū Bakr al-Rāzī, (Muḥaqqiq), Bayrūt, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1415h.
5. Aḥkām al-Qur’ān : alkyā alhrāsy, Abū al-Ḥasan ‘Alī ibn Muḥammad ibn ‘Alī al-Ṭabarī, (Muḥaqqiq), Bayrūt, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, al-Ṭab‘ah : al-thāniyah, 1405h.
6. asbāb nuzūl al-Qur’ān : al-Wāḥidī, Abū al-Ḥasan ‘Alī ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn ‘Alī, (Muḥaqqiq), Dār al-iṣlāḥ, al-Ṭab‘ah : al-thāniyah, 1412h.
7. Asad al-ghābah : Ibn al-Athīr, Abū al-Ḥasan ‘Alī ibn Abī al-karam Muḥammad ibn Muḥammad ibn ‘Abd al-Karīm ibn ‘Abd al-Wāḥid al-Shaybānī al-Jazarī, ‘Izz al-Dīn, Dār al-Fikr – Bayrūt, 1409h-1989m.
8. al-A‘lām : al-Ziriklī, Khayr al-Dīn ibn Maḥmūd ibn Muḥammad ibn ‘Alī ibn Fāris, Bayrūt, Dār al-‘Ilm lil-Malāyīn, al-Ṭab‘ah : al-khāmisah ‘ashar, 2002M.
9. al-iklīl fī al-mutashābih wa-al-ta’wīl : kharraja aḥādīthahu : Ibn Taymīyah, Taqī al-Dīn Abū al-‘Abbās Aḥmad ibn ‘Abd al-Ḥalīm ibn ‘Abd al-Salām ibn ‘Abd Allāh ibn Abī al-Qāsim ibn Muḥammad al-Ḥarrānī al-Ḥanbalī al-Dimashqī, Dār al-īmān lil-Ṭab‘ wa-al-Nashr wa-al-Tawzī‘, al-Iskandarīyah – Miṣr, D. t.

10. Īḍāḥ al-Dalā'il fī al-firaq bayna al-masā'il : alzryrāny al-Ḥanbalī, 'Abd al-Raḥīm ibn 'Abd Allāh ibn Muḥammad, (Muḥaqqiq), Dār Ibn al-Jawzī lil-Nashr wa-al-Tawzī', al-Mamlakah al-'Arabīyah al-Sa'ūdīyah, al-Ṭab'ah : al-ūlá, 1431h.
11. al-Īḍāḥ li-nāsikh al-Qur'ān wa-mansūkhuh wa-ma'rifat uṣūlahu wa-ikhtilāf al-nās fīhi : al-Qaysī, Makkī ibn Abī Ṭālib, (Muḥaqqiq), Jiddah, Dār al-Manārah, al-Ṭab'ah : al-ūlá, 1406h.
12. al-Baḥr al-muḥīṭ fī al-tafsīr : Abū Ḥayyān al-Andalusī, Muḥammad ibn Yūsuf ibn 'Alī ibn Yūsuf ibn Ḥayyān, (Muḥaqqiq), Bayrūt, Dār al-Fikr, 1420h.
13. al-Bidāyah wa-al-nihāyah : Ibn Kathīr, Abū al-Fidā' Ismā'īl ibn 'Umar al-Qurashī al-Dimashqī, (Muḥaqqiq), Dār Hajar lil-Ṭibā'ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī' wa-al-I'lān, al-Ṭab'ah : al-ūlá, 1418h-1997m.
14. al-burhān fī 'ulūm al-Qur'ān : al-Zarkashī, Abū 'Abd Allāh Badr al-Dīn Muḥammad ibn 'Abd Allāh ibn Bahādur, (Muḥaqqiq), Dār Iḥyā' al-Kutub al-'Arabīyah 'Īsá al-Bābī al-Ḥalabī wa-shurakā'ih, al-Ṭab'ah : al-ūlá, 1376h.
15. Tāj al-'arūs min Jawāhir al-Qāmūs : alzaabydy, Muḥammad ibn Muḥammad ibn 'Abd al-Razzāq al-Ḥusaynī, (Muḥaqqiq), Dār al-Hidāyah, D. t.
16. al-tārīkh al-siyāsī wa-al-fikrī lil-madhhab al-Sunnī fī al-Mashriq al-Islāmī min al-qarn al-Hijrī ḥattá suqūṭ Baghdād : Badawī, 'Abd al-Majīd Abū al-Futūḥ, Dār al-Wafā' lil-Ṭibā'ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī', al-Ṭab'ah al-thāniyah, 1408h-1988m.
17. Tārīkh Baghdād wdhywlh : al-Khaṭīb al-Baghdādī, Abū Bakr Aḥmad ibn 'Alī ibn Thābit ibn Aḥmad ibn Mahdī, (Muḥaqqiq), Bayrūt, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, al-Ṭab'ah : al-ūlá, 1417h.
18. Tadrīb al-Rāwī fī sharḥ Taqrīb al-Nawāwī : al-Suyūṭī, Jalāl al-Dīn 'Abd al-Raḥmān ibn Abī Bakr, (Muḥaqqiq), Dār Ṭaybah, D. t.
19. alt'ryfāt al-fiqhīyah : 0ālbrkty, Muḥammad 'Umaym al-iḥsān almjddy, Bayrūt, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, al-Ṭab'ah : al-ūlá, 1424h.
20. tafsīr al-Imām al-Shāfi'ī : al-Shāfi'ī, Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn Idrīs ibn al-'Abbās ibn 'Uthmān ibn Shāfi', (Muḥaqqiq), al-

Mamlakah al-ʻArabīyah al-Saʻūdīyah, Dār al-Tadmurīyah, al-Ṭabʻah : al-ūlá, 1427h.

21. tafsīr al-Ṭabarī = Jāmiʻ al-Bayān ʻan Taʾwīl āy al-Qurʾān : al-Ṭabarī, Abū Jaʻfar Muḥammad ibn Jarīr, (Muḥaqqiq), Dār Hajar lil-Ṭibāʻah wa-al-Nashr wa-al-Tawzīʻ wa-al-Iʻlān-al-Qāhirah, Miṣr, al-Ṭabʻah : al-ūlá, 1422h-2001m.
22. tafsīr al-Qurʾān al-ʻAẓīm : Ibn Kathīr, Abū al-Fidāʾ Ismāʻīl ibn ʻUmar, (Muḥaqqiq), Dār Ṭaybah lil-Nashr wa-al-Tawzīʻ, (Muḥaqqiq), Bayrūt, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, al-Ṭabʻah : al-thāniyah, 1420h wāl'wlá, 1419H.
23. Tahdhīb al-lughah : al-Azharī, Abū Manṣūr Muḥammad ibn Aḥmad al-Harawī, (Muḥaqqiq), Bayrūt, Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʻArabī, al-Ṭabʻah : al-ūlá, 2001M.
24. al-Jāmiʻ li-aḥkām al-Qurʾān (Muḥaqqiq) al-Qurṭubī, Abū ʻAbd Allāh, Muḥammad ibn Aḥmad al-Anṣārī, (Muḥaqqiq), Dār al-Kutub al-Miṣrīyah – al-Qāhirah, al-Ṭabʻah : al-thāniyah, 1384h-1964m.
25. al-Jāmiʻ li-aḥkām al-Qurʾān = tafsīr al-Qurṭubī : al-Qurṭubī, Abū ʻAbd Allāh Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Bakr, (Muḥaqqiq), al-Qāhirah, Dār al-Kutub al-Miṣrīyah, al-Ṭabʻah : al-thāniyah, 1384h.
26. al-Durr al-maṣūn fī ʻulūm al-Kitāb al-maknūn : al-Samīn al-Ḥalabī, Abū al-ʻAbbās, Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Yūsuf ibn ʻAbd al-Dāʾim, (Muḥaqqiq), Dimashq, Dār al-Qalam, D. t.
27. Darʾ Taʻāruḍ al-ʻaql wa-al-naql : Ibn Taymīyah, Taqī al-Dīn Abū al-ʻAbbās Aḥmad ibn ʻAbd al-Ḥalīm ibn ʻAbd al-Salām ibn ʻAbd Allāh ibn Abī al-Qāsim ibn Muḥammad Ibn Taymīyah al-Ḥarrānī al-Ḥanbalī al-Dimashqī (al-mutawaffá : 728h), (Muḥaqqiq), al-Nāshir : Jāmiʻat al-Imām Muḥammad ibn Saʻūd al-Islāmīyah, al-Mamlakah al-ʻArabīyah al-Saʻūdīyah, al-Ṭabʻah : al-thāniyah, 1411h-1991m.
28. al-Risālah : al-Shāfiʻī, Abū ʻAbd Allāh Muḥammad ibn Idrīs ibn al-ʻAbbās ibn ʻUthmān ibn Shāfiʻ, (Muḥaqqiq), al-Qāhirah, Maktabah al-Ḥalabī, al-Ṭabʻah : al-ūlá, 1358h.
29. al-Subkī, Tāj al-Dīn ʻAbd al-Wahhāb ibn Taqī al-Dīn, Ṭabaqāt al-Shāfiʻīyah al-Kubrá, taḥqīq : Maḥmūd Muḥammad al-Ṭanāḥī wa-

‘Abd al-Fattāḥ Muḥammad Ḥulw, Hajar lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī‘, al-Ṭab‘ah : al-thāniyah, 1413h.

30. Sullam al-wuṣūl ilá Ṭabaqāt al-fuḥūl : Ḥājjī Khalīfah, Muṣṭafá ibn ‘Abd Allāh, (Muḥaqqiq), Istānbūl – Turkiyā, Maktabat Irsīkā, 2010m.
31. Sunan Ibn Mājah : Ibn Mājah, Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Yazīd, (Muḥaqqiq), al-Qāhirah, Dār Iḥyā’ al-Kutub al-‘Arabīyah-Fayṣal ‘Īsá al-Bābī al-Ḥalabī, D. t.
32. Sunan al-Tirmidhī : al-Tirmidhī, Muḥammad ibn ‘Īsá ibn sawrh ibn Mūsá ibn al-Ḍaḥḥāk, (Muḥaqqiq), al-Qāhirah, Sharikat Maktabat wa-Maṭba‘at Muṣṭafá al-Bābī al-Ḥalabī, al-Ṭab‘ah : al-thāniyah, 1395h.
33. Siyar A‘lām al-nubalā’ : al-Dhahabī, Shams al-Dīn Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Aḥmad ibn ‘Uthmān ibn qāymāz, (Muḥaqqiq), Mu’assasat al-Risālah, al-Ṭab‘ah : al-thālithah, 1405h.
34. al-Shāfi‘ī ḥayātuhu wa-‘aṣruh wa-ārā’uhu wa-fiqhuhu : Abū Zahrah, Muḥammad, Dār al-Fikr al-‘Arabī, D. t.
35. Shadharāt al-dhahab fī Akhbār min dhahab : Ibn al-‘Īmād, ‘Abd al-Ḥayy ibn Aḥmad ibn Muḥammad, (Muḥaqqiq), kharraja aḥādīthahu : ‘Abd al-Qādir al-Arnā’ūṭ, Dimashq – Bayrūt, Dār Ibn Kathīr, al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1406h.
36. Ṭabaqāt al-Shāfi‘īyah : Ibn Qāḍī Shuhbah, Abū Bakr ibn Aḥmad ibn Muḥammad, (Muḥaqqiq), Bayrūt, ‘Ālam al-Kutub, al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1407h.
37. al-‘Iqd al-madhhab fī Ṭabaqāt ḥamlat al-madhhab : Ibn al-Mulaqqin, Sirāj al-Dīn Abū Ḥafṣ ‘Umar ibn ‘Alī, (Muḥaqqiq), Bayrūt, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1417h.
38. al-‘aqīdah al-Salafīyah fī kalām Rabb al-barīyah wa-kashf abāṭīl al-mubtadi‘ah alrdyh : al-Juday‘, ‘Abd Allāh ibn Yūsuf, Dār al-Imām Mālik, Dār al-Ṣumay‘ī lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, al-Ṭab‘ah : al-thāniyah, 1416h-1995m.
39. Fatḥ al-Bayān fī Maqāṣid al-Qur’ān : alqinaawjy, Abū al-Ṭayyib Muḥammad Ṣiddīq Khān, (Muḥaqqiq), Bayrūt, al-Maktabah al-‘Aṣrīyah llṭbā‘h wālnnshr, 1412h.

40. al-faṣl fī al-milal wāl'hwā' wa-al-niḥal wa-fī hāmish al-milal wa-al-niḥal lil-Shahrastānī : Ibn Ḥazm al-Andalusī, Ṭ Dār al-Ma'rifah Bayrūt, D. t.
41. Qilādat al-naḥr fī wafayāt a'yān al-dahr : Bāmakhramah, Abū Muḥammad al-Ṭayyib ibn 'Abd Allāh ibn Aḥmad ibn 'Alī (Muḥaqqiq), Jiddah, Dār al-Minhāj, al-Ṭab'ah : al-ūlá, 1428h.
42. Kitāb alt'ryfāt : al-Jurjānī, 'Alī ibn Muḥammad ibn 'Alī, Bayrūt, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, al-Ṭab'ah : al-ūlá, 1403h.
43. Kashf al-ẓunūn 'an asāmī al-Kutub wa-al-Funūn : Ḥājjī Khalīfah, Muṣṭafá ibn 'Abd Allāh, 'uny bi-taṣḥīḥihi wa-ṭab'ihi wa-ta'līq ḥawāshīhi : Muḥammad Sharaf al-Dīn Yāltaqāyā, Wakālat al-Ma'ārif b'sṭnbwl (1941m= 1360h) - (1943m= 1362h)
44. al-kashf 'an Wujūh al-qirā'āt al-sab' wa-'ilalihā wḥjjhā : al-Qaysī, Makkī ibn Abī Ṭālib, (Muḥaqqiq), Bayrūt, Mu'assasat al-Risālah, al-Ṭab'ah : al-thālithah, 1404h.
45. al-Lubāb fī 'ulūm al-Kitāb : Ibn 'Ādil al-Ḥanbalī, Abū Ḥafṣ Sirāj al-Dīn 'Umar ibn 'Alī, (Muḥaqqiq), Bayrūt, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, al-Ṭab'ah : al-ūlá, 1419H.
46. Lisān al-'Arab : Ibn manẓūr, Abū al-Faḍl Jamāl al-Dīn Muḥammad ibn Mukarram, (1414h), Bayrūt, Dār Ṣādir, al-Ṭab'ah : al-thālithah, 1414h.
47. li-muḥarrar al-Wajīz fī tafsīr al-Kitāb al-'Azīz : Ibn 'Aṭīyah, Abū Muḥammad 'Abd al-Ḥaqq ibn Ghālib ibn 'Abd al-Raḥmān ibn Tammām al-Andalusī al-Muḥāribī (Muḥaqqiq), Dār al-Kutub al-'Ilmīyah – Bayrūt, al-Ṭab'ah : al-ūlá-1422h.
48. al-Muḥtasib fī Tabyīn Wujūh shawādhdh al-qirā'āt wa-al-īḍāḥ 'anhā : Ibn Jinnī, Abū al-Fatḥ 'Uthmān, (Muḥaqqiq), al-Qāhirah, Wizārat al'wqāf-ālmjls al-A'lá lil-Shu'ūn al-Islāmīyah, al-Ṭab'ah : al-ūlá, 1420h.
49. Mukhtaṣar al-Ṣawā'iq al-mursalah 'alá al-Jahmīyah wa-al-Mu'aṭṭilah : Ibn Qayyim al-Jawzīyah, Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb ibn Sa'd Shams al-Dīn (t 751 H), ikhtaṣarahu : Muḥammad ibn Muḥammad ibn 'Abd al-Karīm ibn Raḍwān al-Ba'lī Shams al-Dīn, Ibn al-Mawṣilī (t 774 H), (Muḥaqqiq), Dār al-ḥadīth, al-Qāhirah – Miṣr, al-Ṭab'ah : al-ūlá, 1422h-2001m.

50. al-Madkhal ilá al-sunan al-Kubrá : al-Bayhaqī, Abū Bakr Aḥmad ibn al-Ḥusayn ibn ʻAlī ibn Mūsá alkhusrawjirdy al-Khurāsānī, (Muḥaqqiq), al-Nāshir : Dār al-khulafāʼ lil-Kitāb al-Islāmī – al-Kuwayt, D. t.
51. mashāhīr ʻulamāʼ al-amṣār wa-aʻlām fuqahāʼ al-aqṭār : al-Dārimī, Abū Ḥātim Muḥammad ibn Ḥibbān ibn Aḥmad ibn Ḥibbān ibn Muʻādh ibn maʻbda al-Tamīmī, (Muḥaqqiq), Dār al-Wafāʼ lil-Ṭibāʻah wa-al-Nashr wa-al-Tawzīʻ – al-Manṣūrah, al-Ṭabʻah : al-ūlá 1411h-1991m.
52. maʻānī al-qirāʼāt : al-Azharī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn al-Harawī, (Muḥaqqiq), al-Riyāḍ, Markaz al-Buḥūth fī Kullīyat al-Ādāb-Jāmiʻat al-Malik Saʻūd, al-Ṭabʻah : al-ūlá, 1412h.
53. Muʻjam al-Udabāʼ = Irshād al-arīb ilá maʻrifat al-adīb : al-Ḥamawī, Shihāb al-Dīn Abū ʻAbd Allāh Yāqūt ibn ʻAbd Allāh al-Rūmī, (Muḥaqqiq), Dār al-Gharb al-Islāmī, Bayrūt, al-Ṭabʻah : al-ūlá, 1414h-1993m.
54. Muʻjam al-buldān : al-Ḥamawī, Shihāb al-Dīn Abū ʻAbd Allāh Yāqūt ibn ʻAbd Allāh al-Rūmī, Dār Ṣādir, Bayrūt, al-Ṭabʻah : al-thāniyah, 1995 M.
55. Muʻjam al-shuyūkh : Ibn ʻAsākir, Thiqat al-Dīn Abū al-Qāsim ʻAlī ibn al-Ḥasan, (Muḥaqqiq), Dār al-Bashāʼir, al-Ṭabʻah : al-ūlá, 1421h.
56. Mafātīḥ al-ghayb = al-tafsīr al-kabīr : al-Rāzī, Abū ʻAbd Allāh Muḥammad ibn ʻUmar, Bayrūt, Dār Iḥyāʼ al-Turāth al-ʻArabī, al-Ṭabʻah : al-thālithah, 1420h.
57. al-Mufradāt fī Gharīb al-Qurʼān : al-Rāghib al-Aṣfahānī, Abū al-Qāsim al-Ḥusayn ibn Muḥammad, (Muḥaqqiq), Dimashq – Bayrūt, Dār al-Qalam, al-Ṭabʻah : al-ūlá, 1412h.
58. Manāhil al-ʻIrfān fī ʻulūm al-Qurʼān : al-Zurqānī, Muḥammad ʻAbd al-ʻAẓīm, al-Qāhirah, Maṭbaʻat ʻĪsá al-Bābī al-Ḥalabī wa-Shurakāh, D. t.
59. al-muntaẓim fī Tārīkh al-Umam wa-al-mulūk : al-Jawzī, Jamāl al-Dīn Abū al-Faraj ʻAbd al-Raḥmān ibn ʻAlī ibn Muḥammad, (Muḥaqqiq), Muṣṭafá ʻAbd al-Qādir ʻAṭā, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Bayrūt, al-Ṭabʻah : al-ūlá, 1412h-1992m.

60. al-Nāsikh wa-al-mansūkh : al-Zahrī, Muḥammad ibn Muslim ibn ʻAbd Allāh ibn Shihāb, riwāyah : Abī ʻAbd al-Raḥmān Muḥammad ibn al-Ḥusayn al-Sulamī, (Muḥaqqiq), Bayrūt, Mu'assasat al-Risālah, al-Ṭabʻah : al-thālithah, 1418h.
61. al-Nāsikh wa-al-mansūkh : alnaaḥaaās, Abū Jaʻfar Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ismāʻīl, (Muḥaqqiq), al-Kuwayt, Maktabat al-Falāḥ, al-Ṭabʻah : al-ūlá, 1408h.
62. al-Nāsikh wa-al-mansūkh : qtādh, Abū al-khiṭāb ibn daʻāmah ibn qtādh ibn ʻAzīz, (Muḥaqqiq), Bayrūt, Mu'assasat al-Risālah, al-Ṭabʻah : al-thālithah, 1418h.
63. al-nujūm al-Zāhirah fī mulūk Miṣr wa-al-Qāhirah : Ibn tghry Bardī, Abū al-Maḥāsin, Jamāl al-Dīn, Wizārat al-Thaqāfah wa-al-Irshād al-Qawmī, Dār al-Kutub, Miṣr, D. t.
64. nuzhh al-naẓar fī Tawḍīḥ nukhbah alfkar fī muṣṭalaḥ ahl al-athar : Ibn Ḥajar al-ʻAsqalānī, Aḥmad ibn ʻAlī ibn Muḥammad (773-852 H), wa-yalīhā : « jamʻ Ashkāl al-ḥadīth al-Ḍaʻīf » li-Muḥammad ibn Ḥasan ibn hmāt al-Dimashqī (1091-1175 H), (Muḥaqqiq), al-Ṭabʻah : al-thālithah, 1443h-2021m.
65. al-Nashr fī al-qirā'āt al-ʻashr Ibn al-Jazarī : Shams al-Dīn Abū al-Khayr Muḥammad ibn Muḥammad, (Muḥaqqiq), al-Maṭbaʻah al-Tijārīyah al-Kubrá [taṣwīr Dār al-Kitāb al-ʻIlmīyah], D. t.
66. Nawāsikh al-Qur'ān = scribe al-Qur'ān wa-mansūkhuh : Ibn al-Jawzī, Jamāl al-Dīn Abū al-Faraj ʻAbd al-Raḥmān ibn ʻAlī, (Muḥaqqiq), al-Ṭabʻah al-ūlá, Bayrūt, Sharikat abnā' Sharīf al-Anṣārī, al-Ṭabʻah : al-ūlá, 1422h.
67. Hadīyah al-ʻārifīn Asmā' al-mu'allifīn wa-āthār al-Muṣannifīn : al-Baghdādī, Ismāʻīl Bāshā ibn Muḥammad Amīn ibn Mīr Salīm Bābānī, Ṭubiʻa bi-ʻināyat : Wakālat al-Maʻārif b'sṭnbwl, 1951-1955m.
68. al-Wāfī bi-al-Wafayāt : al-Ṣafadī, Ṣalāḥ al-Dīn Khalīl ibn Aybak ibn ʻAbd Allāh, (Muḥaqqiq), Dār Iḥyā' al-Turāth – Bayrūt, 1420h-2000m.
69. wafayāt al-aʻyān w'nbā' abnā' al-Zamān : Ibn Khallikān, Abī al-ʻAbbās Shams al-Dīn ibn Muḥammad, (Muḥaqqiq), Bayrūt, Dār al-Thaqāfah, D. t.